مراتب المصلحة في العمل الخيري

قراءة تأصيلية معاصرة

د. سليمان بن محمد بن عبدالله النجران

أستاذ مشارك قسم أصول الفقه جامعة القصيم

مراتب المصلحة في العمل الخيري
قراءة تأصيلية معاصرة

سليمان بن محمد بن عبدالله النجران
قسم أصول الفقه جامعة القصيم المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني :s.alnajran@qu.edu.sa

الملخص :
المصلحة أصل الدين وقطبه ، عليها بناؤه وقيامه في أصول الدين وفروعه ، وكلياته وجزئياته ؛ فتصرفات المكلفين الشرعية منوطة بمصالحها ، قوة وضعفا ؛ فأعظم الأعمال عند الله سبحانه وتعالى أعظمها مصلحة ، وأضعفها أقلها مصلحة ؛ فهي الميزان التي توزن به الأعمال ، والمكيال الذي تكال به التصرفات ، متى فاتت الأعمال ، سقطت ، وأصبحت خاوية خالية ، لا اعتبار لها ، ولا وزن ، فحري وحقيق بالمكلفين ضبط تصرفاتهم ، وفق المصالح المرسومة لهم من صاحب الشريعة ، وتحريها في دقيق الأعمال وجليلها ، ظاهرها وباطنها ، عامها وخاصها ، جزئيها وكليها ، وإذا كانت المصلحة ظاهرة متميزة يدركها كل صاحب عقل ولب ؛ لأنها مما فطر الله الناس على طلبه والانجذاب إليه ، إلا أن مراتبها من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر ، مما يخفى على جمهور المكلفين فربما اضطربوا ؛ فأخروا مقدما ، وقدموا مؤخرا فكانت الحاجة لوضع موازين يزن بها المكلف تصرفه في أعماله الخيرية ؛ فكان تنزيل قواعد المصلحة على العمل الخيري لإيضاح هذه التدافعات والتجاذبات من أهم المهمات على علماء الأصول والمقاصد ، تبيانا وإيقاعا للمصالح في محالها المعتبرة زمانا ومكان ؛ لأن المصلحة متى فات زمانها أو مكانها المعتبر فقدت أثرها وقيمتها ، ودرءً لمفاسد تدافعها وتنافرها ، وحفظا وادخارا لها لتحويلها إلى أمكنة وأزمنة أُخر ، وصولا بأعمال الخير إلى التكامل والتآلف ، ثم التعاضد والبناء ، ثم التماسك والتشادّ، ثم الترقي إلى الإتقان والإحسان ، مع الاستدامة وعدم الانقطاع ، وهذه أوصاف معتبرة ، يحبها الشارع ويريدها ويرعاها ، ويأمر

بها ؛ إبقاء لضرورات الشريعة الخمس ومكملاتها وحاجياتها وتحسينياتها ، قائمة محفوظة من جهة الوجود ، دافعين عن العمل الخيري العـــدم ، بـــدفع التعارض والتآكل والتطاحن الداخلي ، الجالب للتناقص والتنافر ، المـــؤدي للضعف والهوان ، الهادي للسقوط والتوقف.

وبهذا تآلف لدي سبعة موازين للمصالح أعلاها ما جمع بين هذه السبعة وهي :قوة المصلحة ، والتخصص فيها ، وبناؤها، ويقنيتها ، ودوامها ، وكثرتها ، ومعاصرتها ؛ متى اجتمعت في عمل من الأعمال ؛ فهذا ذروة سنام مصالح الأعمال الخيرية ، وينقص من مصلحة العمل الخيري بحسب النقص من هذه المعايير.

الكلمات المفتاحية : مراتب– المصلحة – العمل– الخيري – معاصرة

Ranks of interest in charitable work Contemporary original reading

Sulaiman bin Mohammed bin Abdullah Al-Najran
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Qassim University Saudi Arabia.
Email: s.alnajran@qu.edu.sa

Abstract :
The interest is the origin of religion and its poles, it must build it and establish it in the origins of religion and its branches, colleges and parts. The legal actions of the taxpayers depend on their interests, strength and weakness. The greatest deeds before God, may He be glorified and exalted, are the greatest of interest, and the weakest of them the interest. It is the scale by which deeds are weighed, and the standard by which actions are assigned. Whenever deeds are lost, they fall, and become empty and empty, with no consideration and no weight, it is free and real for those charged with controlling their behavior, according to the interests set for them by the owner of the Sharia, and investigating them in the delicate and noble deeds. Outside and inwardly, general and specific, both parts and both, and if the interest is a distinct phenomenon that every person with a mind and heart perceives; Because it is something that God has granted people to seek and are attracted to him, except that their ranks of leading the front and delaying the backside, which are hidden from the majority of those charged, so they may be confused They delayed in advance, and they introduced recently, so there was a need to set scales with which the person charged with weighing his behavior in his charitable work. The assignment of the rules of interest to charitable work to clarify these conflicts and interactions was one of the most important tasks for scholars of

origins and purposes, to clarify and rhythm the interests in their respected places in time and place Because when the interest has passed its time or its considered place it has lost its impact and value, and to ward off the evils of its repulsion and disagreement, and to save and save it to convert it to other places and times, leading to good deeds to integration and harmony, then solidarity and construction, then cohesion and Chad, then promotion to perfection and charity, with sustainability and lack of Discontinuity, and these are respected descriptions, that the street loves, wants, takes care of, and enjoins them. Keeping the five imperatives of the Sharia, its supplements, needs and improvements, a list preserved in terms of existence, defending the charitable work of nothingness, by pushing contradiction, erosion and internal strife, which brings about diminution and disharmony, leads to weakness and humiliation, guides the downfall and stops.

With this, I have seven balances of interests, the highest of which have combined these seven, which are: the strength of the interest, specialization in it, its construction, its technology, its permanence, its abundance, and its contemporaneity. Whenever you are joined in an act of business; This is the height of the hump of the interests of charitable work, and it detracts from the interest of charitable work according to the deficiency of these criteria.

Key Words: Ranks - Interest - Work - Charity – Contemporary

بسم الله الرحمن الرحيم

مراتب المصلحة في العمل الخيري

قراءة تأصيلية معاصرة

الحمد الله الذي هدانا لنوره المبين ، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

المصلحة أصل الدين وقطبه ، عليها بناؤه وقيامه في أصول الدين وفروعه ، وكلياته وجزئياته ؛ فتصرفات المكلفين الشرعية منوطة بمصالحها ، قوة وضعفا ؛ فأعظم الأعمال عند الله سبحانه وتعالى أعظمها مصلحة ، وأضعفها أقلها مصلحة ؛ فهي الميزان التي توزن به الأعمال ، والمكيال الذي تكال به التصرفات ، متى فاتت الأعمال ، سقطت ، وأصبحت خاوية خالية ، لا اعتبار لها ، ولا وزن ، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) :" فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب"[(١)].

فحري وحقيق بالمكلفين ضبط تصرفاتهم ، وفق المصالح المرسومة لهم من صاحب الشريعة ، وتحريها في دقيق الأعمال وجليلها ، ظاهرها وباطنها ، عامها وخاصها ، جزئيها وكليها ، وإذا كانت المصلحة ظاهرة متميزة يدركها كل صاحب عقل ولب ؛ لأنها مما فطر الله الناس على طلبه والانجذاب إليه ، إلا أن مراتبها من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر ، مما يخفى على جمهور المكلفين فربما اضطربوا ؛ فأخروا مقدما ، وقدموا مؤخرا ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ):" "والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزَّة لا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[(٢)].

ومع أن الشريعة جلَّت هذه المراتب وأبانتها ، وكشفت الغطاء عنها في عامة مواطنها ، إلا أن هذه المنزلة في الغالب لا يقدر عليها إلا من اشتغل بعلم الشريعة تأصيلا

(١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر(ص٢٥).

(٢) قواعد الأحكام(١/٢٤).

وتقصيدا ؛ فهي إحدى مراتب ومواطن الاجتهاد الشرعي الذي ينتهض له أهل النظر والتأمل والتفكر في دلالات الشريعة الإجمالية والتفصيلية ، وقواعدها ومقاصدها ، وأصولها القريبة والبعيدة ، وأطرافها ومراتبها ، كما قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) :"فأما دقاق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك المقام المرتبك ، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولاً وإعراضاً"(١).

وإذا كان العمل الخيري بأطيافه وأعماقه وامتداداته الكثيرة الزمانية والمكانية ، في أمة الإسلام خاضعا للشريعة أخذا وتركا ، والناس في إقبال وزحام وتشاح وحرص عليه ؛ كل يبتغي رضى خالقه سبحانه ، ليدخر له عند لقائه ما يرفع به درجاته ، ويجافيه ويباعده عن سيئاته ، وحاجات الأمة إلى العمل الخيري قائمة متجددة متزايدة بكل تنوعاتها ؛ إذ الكوارث والجفاف والحروب والأمراض والفساد وارتفاع النسل ، في ازدياد واتساع ، وكلها تضاعف الحاجة للعمل الخيري ، وتلقي بمسؤولية كبيرة على أهله ؛ وغالب الناس يطمح ويرجو المساهمة بالعمل الخيري، قياما بحق الخالق والخلق والنفس ، وهي غالبا في حيز الوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها ؛ فمن الطبيعي أن تتراكم وتتكاثر المصالح على المحل الواحد ، أو يتجاذب المصلحة أكثر من محل ، مما يؤدي إلى تدافعها وتجاذبها وتقابلها في أحايين كثيرة .

فكان تنزيل قواعد المصلحة على العمل الخيري لإيضاح هذه التدافعات والتجاذبات من أهم المهمات على علماء الأصول والمقاصد ، تبيانا وإيقاعا للمصالح في محالها المعتبرة زمانا ومكان ؛ لأن المصلحة متى فات زمانها أو مكانها المعتبر فقدت أثرها وقيمتها ، ودرءً لمفاسد تدافعها وتنافرها ، وحفظا وادخارا لها لتحويلها إلى أمكنة وأزمنة أُخر ، وصولا بأعمال الخير إلى التكامل والتآلف ، ثم التعاضد والبناء ، ثم التماسك والتشادّ، ثم الترقي إلى الإتقان والإحسان ، مع الاستدامة وعدم الانقطاع ، وهذه أوصاف معتبرة ، يحبها الشارع ويريدها ويرعاها ، ويأمر بها ؛ إبقاء لضرورات الشريعة الخمس ومكملاتها وحاجياتها وتحسينياتها ، قائمة محفوظة من جهة الوجود ، دافعين عن العمل الخيري العدم ، بدفع التعارض والتآكل والتطاحن الداخلي ، الجالب للتناقص والتنافر ، المؤدي للضعف والهوان ، الهادي للسقوط والتوقف.

(١) مقاصد الشريعة(٣/٢٥٧) .

وبهذا تآلف لدي سبعة موازين للمصالح أعلاها ما جمع بين هذه السبعة وهي :قوة المصلحة ، والتخصص فيها ، وإيجادها، ويقنيتها ، ودوامها ، وكثرتها ، ومعاصرتها ؛ متى اجتمعت في عمل من الأعمال ؛ فهذه ذروة سنام مصالح الأعمال الخيرية ، وينقص من مصلحة العمل الخيري بحسب النقص من هذه الأصول .

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي ؛ باستقراء الأعمال الخيرية، ثم تحليلها وربطها بمصالح الشريعة ، بالتفسير والنقد والاستنباط ، ثم الموازنة بين مؤثرات هذه الأعمال إيقاعا لمراتبها وفق مصالحها الشرعية المعتبرة.

حدود البحث :

النظر في الأعمال الخيرية في المملكة العربية السعودية ، وفق مراتب مصلحة الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث :

مصلحة العمل الخيري الواحد قد يتجاذبه أكثر من محل ، كما أن أكثر من مصلحة قد تتوارد على محل واحد فلا يستطيع العامل الكشف عن المقدم والمؤخر ؛ فيأتي فقه مراتب المصالح لفك هذه التزاحمات ، ليقف العامل على أكمل المصالح الشرعية تقديما فيقدمها ، وعلى أضعف المصالح فيؤخرها ، مع استصحاب الأصول البانية لمعايير هذه المصالح .

أسئلة البحث :

س١ / ما علاقة المصلحة بالعمل الخيري؟

س٢ / هل مصالح العمل الخيري متعددة أو متحدة ؟

س٣ / كيف يمكن ترتيب مصالح العمل الخيري؟

أهداف البحث :

١ ــ بيان علاقة المصلحة بالعمل الخيري .

٢ ــ بيان تنوع وتعدد مصالح العمل الخيري .

٣ ــ ترتيب مصالح العمل الخيري وفق قواعد المصلحة في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث :

١ ــ دفع التعارض الواقع بين مصالح العمل الخيري .

٢ ــ ترتيب مصالح العمل الخيري يكشف للعاملين في الأعمال الخيرية مصلحة كل عمل وقيمته.

٣ ــ التكامل بين الأعمال الخيرية ؛ فكل عمل يملك مصلحة لا يملكها العمل الآخر.

٤ ــ حفظ الأعمال الخيرية من الضياع والشتات بتوجيهها إلى مكانها المناسب لها.

٥ ــ سبر الأعمال الخيرية وتقسيمها بحسب مصالحها ؛ فيتجاوز المتكرر، ويهمل الملغي ، ويوجه المفيد.

٦ ــ تحديد مصالح العمل الخيري يوحد العاملين على أهداف واضحة ، ويشحذ هممهم ، ويقوي يقينهم بجدوى جهدهم.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة عنيت بمراتب المصلحة في العمل الخيري ، ووجدت أقربها ، الدراسات الآتية:

١ــ "تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة" ، د.صحراوي مقلاتي ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١١م.تناول فيها الباحث ضرورة تطوير الإعلام وفق معنى الشريعة الواسع ، وهو مقاصدها ، التي تتناول ضرورات الناس وحاجياتهم وتحسنياتهم .

٢ــ "مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية" ، د.غسان عبدالكريم حسين الزيود ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية . يتحدث الكاتب في هذا البحث بشكل مفصل عن حيثيات العمل الخيري وأبعاده المختلفة في الثورة الرقمية التي نعايشها حالياً، مما حث المهتمين في هذا المجال على العمل لتطوير الامكانيات، والأساليب والمهارات لتتماشى مع التطورات المتسارعة.

٣ ــ "قواعد الوسائل وأثرها في العمل الخيري" ، د.قطب الريسوني ، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٢٠ — ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م ، تناول فيه الباحث أشهر قواعد الوسائل ، وعلاقتها بالعمل

الخيري ؛كقاعدة :للوسائل أحكام المقاصد ، ويغتفر في الوسائل ما لايغتفر في المقاصد ، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

٤ ـــ "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري" إعداد د.عزالدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، بحثٌ مقدَّمٌ إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث" ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م. تناول فيها الباحث أبرز مقاصد الشريعة في العمل الخيري : كالسعي على المسكين والأرملة والفقير ، وتنويع العمل الخيري وتعديده ، والترغيب في العمل الخيري .

٥ ـــ "مقاصد الخير ، وفقه المصلحة "د.إبراهيم البيومي ، نشر في لندن، من مؤسسة "الفرقان للتراث الإسلامي"، عام ٢٠١٢م. تحدث الباحث عن الإسلام والحرية، وعن السلام في الإسلام، وعن فقه المصالح والمسؤولية الاجتماعية، وسد الذرائع.

٦ ـــ "العمل الخيري ، دراسة تأصيلية تجديدية"، د.محمد مهدي ، مجلة سر من رأى ، جامعة سامراء ، العراق، المجلد٨، العدد٣٠ ، ٢٠١٢م ، السنة الثامنة.

خطة البحث :

تمهيد : في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا

"مراتب المصلحة في العمل الخيري".

المبحث الأول : قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها.

المبحث الثاني : تعدد مصالح الأعمال الخيرية :

أ ــ العمل الخيري معلم الرحمة والمحبة .

ب ــ مؤسسات العمل الخيري محققة مناط المصلحة ومقاصد الشريعة.

ج ــ الكثرة والتنوع سمة العمل الخيري .

المبحث الثالث : ترتيب مصالح الأعمال الخيرية:

أولا: العمل الخيري المقيم للضروري ، مقدم على المقيم للمُكمِّل والحاجي والتحسيني(القوة والضعف):

ثانياً: يقدم في كل عمل خيري الأقوم بمصالحه (التخصصية والعمومية).

ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحه ناقصة ، مقدم على تركه كلية (البناء والتعطيل).

رابعاً : العمل الخيري المتيقن ، مقدم على المظنون ، والمشكوك ملغى (اليقينية والظنية).

خامساً: العمل الخيري الدائم ، مقدم على المؤقت (الدوام والتأقيت).

سادساً: العمل الخيري الكثير ، مقدم على القليل (الكثرة والقلة) .

سابعاً: بناء وسائل العمل الخيري المُعاصِرة ، مقدم على الوسائل التقليدية (المُعاصَرة والتقليدية).

الخاتمة والتوصيات .

تمهيد :في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا :
"مراتب المصلحة في العمل الخيري"

تعريف "مراتب" لغة :

أ ــ المراتب لغة : جمع مرتبة ، والمرتبة مفعلة ، هي المنزلة والمكانة الرفيعة ، قَالَ الأَصمعيّ: "والمَرْتَبَة: المَرْقَبةُ، وَهِي أَعْلَى الجَبَلِ"(١) ، والمَراتِبُ في الجبال والصحارى من الأعلام التي يُرتَّب عليها العُيُون والرُّقَباءُ(٢)، والمَرَاتِبُ: مَضَايِقُ الأَوْدِيَةِ فِي حُزُونَةٍ، ومَنَ المَجَازِ: لَهُ مَرْتَبَةٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَي مَنْزِلَةٌ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ المَرَاتِبِ، أي فِي أَعْلَى الرُّتَبِ(٣).

أ ــ **"المصلحة" في اللغة** : من صَلُح يصلح صلوحا مثل :دخل يدخل دخولا ، ويجوز ضم الصاد وفتحها ، والصلاح دال على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه ، كما قال تعالى :"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف: ٨٥] ، و"المصلحة" ، واحدة "المصالح"(٤) ، وهذه الصيغة "مَفْعَلة" في أصلها اسم مكان للذي يكثر فيه ما منه الاشتقاق ؛كمزرعة للمكان الذي يكثر فيه الزرع ؛ ومأسدة للمكان الذي تكثر فيه الأسود ، ومسمكة للمكان الذي يكثر فيه السمك ، ومضبعة للمكان الذي تكثر فيه الضباع ؛ فتكون مصلحة قد صيغت من الصلاح ، للدلالة على توفر الصلاح وقوته فيها ، قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) : "أما المصلحة فهي كاسمها، شيء فيه صلاحٌ قوي، ولذلك اشتُقت لها صيغة "المفعل"، الدالة على اسم المكان ؛ الذي يكثر فيه منه اشتقاقه"(٥).

ب ــ **المصلحة في الاصطلاح:** تطلق عند علماء الأصول على معنيين : الأول : الأسباب الموصلة للمنافع واللذات ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" وكل ما كان وسيلة إلى فرح ، أو لذة عاجلة ، أو آجلة فهو مصلحة"(٦).

---

(١) انظر: الصحاح(١/١٣٣) .

(٢)العين (٨/ ١١٥).

(٣) انظر: أساس البلاغة(١/٣٣٥) ، تاج العروس(٢/٤٨٢).

(٤) انظر: الصحاح(١/٣٨٤) ، مقاييس اللغة(٣/٣٠٣)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص٢٠١) ، المفردات(ص٤٨٩).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية(٣/ ٢٠٠) .

(٦) الفوائد في اختصار المقاصد(ص٥١).

الثاني : المنافع ذاتها ، والمضار ذاتها، التي جاءت بها الشريعة، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" ولنفهم أولا معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١] ، وقال الرازي(ت٦٠٦هـ) في تعريف المنفعة والمضرة :"والمنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون طريقا إليه ، والمضرة عبارة عن الألم ، أو ما يكون طريقا إليه"[٢].

وقال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" والمصلحة لذة أو سببها ، أو فرحة أو سببها ، والمفسدة ألم أو سببه ، أو غم أو سببه"[٣].

وقال الرهوني(ت٧٧٣هـ) :" والمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني، دنيوي وأخروي"[٤].

وإطلاق المصلحة على أسبابها من المجاز ؛ لأنه شائع إطلاق اسم المسبَّب على السبب لكونه طريقا إليه ؛ كتسمية الدواء عافية ، أو المرض المهلك موتا ، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :" فكان فهم المسبَّب من اسم السبب ، فوق فهم السبب من اسم المسبَّب، فكان أبلغ إفادة للمقصود"[٥] ، وهذا ما عبر عنه العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) بقوله :" المصالح ضربان: أحدهما حقيقي ، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي ، وهو أسبابها"[٦].

وتطلق "المصلحة" عند علماء الأصول على أكثر من معنى:

(١)المستصفى (ص: ١٧٤).
(٢) المحصول(٥/١٥٨).
(٣) الفوائد في اختصار المقاصد(ص٣٢).
(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/٩٧).
(٥) البحر المحيط(٣/٧٠).
(٦) قواعد الأحكام(١/١٤).

أحدهما : المصلحة المرسلة خاصة ، ولهذا فإن كثيرا من العلماء يهمل لفظ "المرسلة" ؛ فيتكلم عن المصلحة ، وعن حجية المصلحة ، وهو يقصد بذلك المصلحة المرسلة ، وأن المصلحة المرسلة حجة عند بعض العلماء عندما يفقد النص والقياس والإجماع ، كما قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" لأن الحكم تارة يؤخذ من النص ، وتارة من المصلحة ، وتارة من الشبه ، وتارة من الاستصحاب"[١] ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة ، وقال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) :" ومن ضمَّنه ـ يقصد الصانع ـ فلا دليل له ، إلا النظر إلى المصلحة ، وسد الذريعة"[٢] ، وقال :" وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء"[٣] ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة .

الثاني : ابتناء الأحكام كلها على "المصلحة" وتسمى حِكمة الحُكم ؛ لأن الحِكمة هي المصلحة والمفسدة ، قال الجصاص(٣٧٠هـ) :" كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة"[٤] ،وقال الرازي(ت٦٠٦هـ) :" إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد"[٥] ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة العامة التي أتت بها كل الأحكام الشرعية ، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) :" لأنَّ الاشتراك في مقدار المصلحة ، يقتضي الاشتراك في الحكم"[٦].

فالمصلحة المؤثر الحقيقي في الأحكام كلها ، وعليه تبنى وتدور أقسام الحكم التكليفي : الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ؛ فمدارها على المصالح قوة وضعفا وعلى المفاسد قوة وضعفا ، ولهذا جعل الرازي(ت٦٠٦هـ) المؤثر الحقيقي في الأحكام المصلحة ، وليس العلة الذي هو الوصف الظاهر المنضبط ، فقال :"إن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد، إنما جاز لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد. فالمؤثر الحقيقي في الأحكام هو رعاية تلك المصالح. وأما الأوصاف –وهي في الحقيقة غير

(١) المستصفى(ص٣٦٤).
(٢) بداية المجتهد(١٧/٤).
(٣) بداية المجتهد(١٧٩/٤).
(٤)الفصول في الأصول (٢/ ٦٢)
(٥) المحصول(١٧٢/٥).
(٦) شرح الإلمام(١٢١/٣).

مؤثرة في الأحكام- إلا أنها لأجل اشتمالها على تلك المصالح والمفاسد، جاز التعليل بها فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب"[١].

ولهذا يمكن القول بأن المصالح على نوعين منها : المصالح المنصوصة التي جاء الشارع بالنص عليها والمجمع عليها والمأخوذة بالقياس ، ومنها المصالح التي لم ينص عليها الشارع ، وأخذت اجتهادا من عموم نصوص الشريعة، ومقاصدها، وكلياتها ، وهي المسماه "المصالح المرسلة".

ب ــ تعريف "العمل الخيري" لغة:

العمل الخيري مكون من جزأين " عمل " و"خيري"

١ ــ العَمَلُ :المهنة والفعل ، واعتمل: عمل لنفسه ، وجمعه أعمال ، ورجُلٌ عِمِّيلٌ: قويّ على العمل ، والعَمولُ: القويُّ على العمل، الصابر عليه، وجمعه: عُمُلٌ ، وَرجل عَمِلٌ: ذُو عَمَلٍ، وأعملَ رَأْيه وآلته وَلسَانه واستَعْمله: عمل بِهِ ، وأَعْمَلْتُ إليك المطيَّ: أَتْعبتُها[٢].

إلا أن العمل أخص من الفعل ؛ فكل فعل عمل ، وليس كل عمل فعل ، قال الراغب(ت٥٠٢هـ) :" والعَمَلُ: كلّ فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخصّ من الفعل، لأنّ الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعَمَلُ قلّما ينسب إلى ذلك، و لم يستعمل العَمَلُ في الحيوانات إلّا في قولهم: البقر العَوَامِلُ، والعَمَلُ يستعمل في الأَعْمَال الصالحة والسّيّئة"[٣] ، والعمل يدخل فيه عمل اللسان والجوارح كما قال تعالى :" {هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: ١٤٧] وهذا شامل لعمل اللسان والجوارح .

٢ ــ " الخيري" :منسوب إلى الخير ، جمعه :"خُيُور" ، و"خيار" ، مثل :بحر جمعه "بحور" و"بحار"[٤] وَامْرَأَةٌ خَيِّرَةٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، أَيْ فَاضِلَةٌ فِي الْجَمَالِ وَالْخُلُقِ ، وَرَجُلٌ خَيِّرٌ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ ذُو خَيْرٍ ، وَقَوْمٌ أَخْيَارٌ ، والخيري: اسم نَبَات لَهُ زهر ،

(١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر(ص٢٥).

(٢) انظر: العين(١٥٤/٢) ، مقاييس اللغة(١٤٥/٤) ، المحكم والمحيط الأعظم(١٧٩/٢).

(٣) المفردات(ص٥٨٧).وانظر: الفروق اللغوية(ص١٣٤).

(٤) المصباح المنير(١٨٥/١).

وَغلب على أصفره ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يسْتَخْرج دهنه ، وَيدخل فِي الْأَدْوِيَة ، وَيُقَال للخزامى :خيري الْبر ؛ لِأَنَّهُ أزكى نَبَات الْبَادِيَة[1].

وذكر ابن فارس(ت٣٩٥هـ) أن الخير أصله العطف والميل ؛ لأن كل أحد يميل إليه ، ويعطف على صاحبه ، وهو خلاف الشر[2] ، وكأن الخير دائما يكون فيه عطف وميل للآخر حال فعله ، وذكر د.محمد جمل(ت١٤٣٦هـ) أن "الخير" من الرخاوة والطراءة ، كما أن الشر من الجفاف والحِدّة[3] ، فقال :" والخير يرجع أصل معناه إلى السهولة والرخاوة ، المتمثلة في اليسر أو الطاعة ، وعدم التعقد"[4] ، واستشهد بقول :عمر بن الأهتم[5] :

وأن المجد أولُه وُعُورٌ ... ومصدر غِبّه كَرَم وخِيرُ

و"خِير" بكسر الخاء يفسر بالمقابلة : بالسهولة والرخاوة[6].

والذي وجدت عند الخليل(ت١٧٠هـ) أن "الخَوْر" معناه: الرخاوة ، والضعف في كل شيء[7] ، وليس الخير ، والله أعلم .

و"خير" يأتي اسما نحو قوله تعالى :" {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: ١٠٤]، ويأتي صفة تحمل معنى "أفعل" التفضيل نحو قوله تعالى :" {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى :" {فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ٥٤][8] ، وقوله تعالى : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} [البقرة: ١٠٦] قال الجوهري(ت٣٢١هـ) :" فإن أردت معنى التفضيل قلت: فلانة خَيْرُ الناس ، و لم تقل خَيْرَةُ، وفلان خيرُ الناسِ و لم تَقُلْ أَخْيَرُ، لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع، لأَنَّه في معنى أفعل"[9].

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم(٢٥٤/٥) ، المصباح المنير(ص١٨٥) ، الصحاح(٦٥١/٢).
(٢) مقاييس اللغة(٢٣٢/٢) .
(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل(٥٤١/١).
(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل(٩٦/١).
(٥) المفضليات(١٢٣/٧).
(٦) المعجم الاشتقاقي المؤصل(٥٤١/١).
(٧) العين(٣٠٢/٤).
(٨) انظر : المفردات(ص٣٠٠).
(٩)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٥٢).

ومما سبق فالخير في اللغة واسع المعنى ، منتشر على امتدادين :

الأول: امتداد أفقي شمولي : يعم كل شيء دل على حسنه وفضله العقل والشرع واعتاده الناس ؛ فهو جملة المصالح كلها الشرعية والعقلية ، قال الكفوي(١٠٩٤هـ) :" وَالْخَيْر يعم الدُّعَاء إِلَى مَا فِيهِ صَلَاح دِينِي أَو دُنْيَوِيّ، فينتظم الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر"[١]، وهذا دل عليه أصل معنى كلمة :"خير" في اللغة التي هي خلاف الشر والضر بإطلاق ؛ فكل ما خالف الشر والضر فهو خير ، كما جاء ذلك في القرءان الكريم : "وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [الأنعام: ١٧] فجعل الخير مقابل الضر.

والثاني : امتداد رأسي نوعي : فينتقي من الأشياء أحسنها ، ويصطفي من الأعمال أكملها ، قال الكفوي(ت١٠٩٤هـ) :" وَالْخَيْر: وجدان كل شَيْء كمالاته اللائقة"[٢]، وهذا دل عليه معنى كلمة "خير" التي تأتي بمعنى اسم التفضيل ؛ ففيها معنى المفاضلة ، كما في قوله تعالى : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} [البقرة: ١٠٦].

تعريف "الخير" اصطلاحا :

عرف "الخير" الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) بقوله :"ما يرغب فيه الكلّ، كالعقل مثلا، والعدل، والفضل، والشيء النافع"[٣].

وعرفه د.محمد جمل(ت١٤٣٦هـ) :"نفع مستحسن ، يجيزه الشرع"[٤].

وواضح من هذين التعريفين للعمل الخيري سعته فيشمل ما دل على حسنه الشرع ، أو تعارف الناس عليه .

"العمل الخيري" اصطلاحا :

"العمل الخيري" أصبح مصطلحا خاصا في عصرنا ، فإذا أطلق انصرف إلى نوع خاص من عمل الخير على غير دلالته في النصوص الشرعية أو في عرف الناس ؛ فالنصوص أطلقت " الخير" على أي عمل فيه نفع ، سواء كان تطوعا أو غير تطوع ، وسواء كان فرديا أو جماعيا ، وسواء كان مقصودا أو غير مقصود ، وسواء كان ذاتيا أو متعديا ،

(١) الكليات(ص٤٢٣).
(٢) الكليات(ص٤٢٣).
(٣) المفردات(ص٣٠٠) .
(٤)المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٥٤١).

ولكن " العمل الخيري" في المصطلح المعاصر صار عَلَما على نوع من الأعمال يجمعها : كونها متعدية للغير ، ومتطوع بها بلا أجرة ، ومقصودة يعني منظمة قائمة على التخطيط ، و متضمنة مصلحة من المصالح[1].

ويمكن مما سبق نعرف " العمل الخيري" بأنه : معنى مصلحي ، متبرع به ، جامع لكل نفع متعدٍ ، من التصرفات والأقوال ، المقصودة ".

شرح التعريف :

"معنى مصلحي" : يعني ننظر دائما للمعاني والمقاصد حتى يصح كونه خيرا أم لا ، فلا يعلق على مجرد الاسم ؛ لأن "العمل الخيري" منه الحقيقي ، ومنه الإضافي ؛ فالإضافي يختلف من حال إلى حال ، ومن زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ؛ فمن أراد عمل الخير فيتنبه إلى مآلات عمله ؛ فقد يتولد عن الخير الشر بإضافته إلى زمان معين أو مكان معين أو حال معينة ؛ فما يكون خيرا لفرد أو جماعة قد يكون شرا لغيرهم ، ولهذا ذكر العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) أن بعض المفاسد تتولد عن المصالح ؛ فقد تنشأ المصلحة عن المفسدة ، والمفسدة عن المصلحة[2] .

قال الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) :" والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكلّ حال، وعند كلّ أحد كما وصف عليه السلام به الجنة فقال: "لا خير بخير بعده النار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنة" ، وخير وشرّ مقيّدان، وهو أن يكون خيرا لواحد شرّا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا لزيد وشرّا لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: "إِنْ تَرَكَ خَيْراً "[البقرة/ ١٨٠] ، وقال في موضع آخر: "أَيَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ"[3] .

وقد يكون العكس ظاهره المفسدة ، ولكن يتولد عن هذه المفسدة مصالح كبيرة ، كما ذكر العز بن عبد السلام آنفا ؛ فتكون من عمل الخير الذي ترعاه الشريعة ، ويرعاه

(١) انظر: العمل الخيري دراسة تأصيلية تجديدية(ص٢١٢) ، د.محمد مهدي ، مجلة سر من رأى ، المجلد٨، العدد٣٠ ، ٢٠١٢م ، السنة الثامنة ، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري(ص٧) ، العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل(ص٥) ، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة(ص١) ، د.علي النملة ، ندوة العمل الخيري ، الاثنين ١٤٣١/٦/١٧هـ.

(٢) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد(ص٤٧).

(٣) المفردات(ص٣٠٠).

أهل العقل ويحبونه كما في بعض الأدوية التي تكون بدايتها مفسدة ، ونهاياتها مصلحة ، وكما في التعب والنصب في طلب العلم بداياته مفسدة ، ونهايته مصلحة .

" **متبرع به**" : هذا شرط في "العمل الخيري" المعاصر ؛ إذ لا يسمى عمل القاضي ، ولا تدريس المدرس ، ولا إفتاء المفتي ، الذين يأخذون أجرة ، عملا خيريا ؛ إذ من شرطه كونه تطوعا ، وكل جهة يطلق عليها خيرية فهي خارجة عن طلب الربح المادي لمعينين.

"**جامع لكل نفع متعد**" هذا يخرج النفع القاصر على ذات الفاعل ، وإن كانت كل مصلحة تسمى عمل خير ، لكن المعنى الاصطلاحي العرفي المعاصر يحصر العمل الخيري بالنفع المتعدي ، ويساعد على هذا تفسير بعض العلماء لـــ"افعلوا الخير" أنه ما كان خارجا عن العبادات المحضة، قال الراغب(ت٥٠٢هـــ) في قوله تعالى :" {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧] ففعل الخير هو الزيادة على العبادة"[١] أي أنها تشمل سائر وجوه البر مما كان نفعه متعديا ؛ إذ فسرها ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ بـــ" صلة الرحم ، ومكارم الأخلاق[٢].

و"**النفع**" : واسع يشمل أي مصلحة للناس ، مما قامت عليه مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة الجزئية ، خالصة أو راجحة ، أو درء أي مفسدة خالصة أو راجحة ، من ضروراتها الخمس ومكملاتها وحاجياتها وتحسينياتها ؛ فكل ما انتظم في هذه المقاصد ومعاني الشريعة الكلية أو الجزئية في كل فرع من فروعها فهو ضمن نطاق "العمل الخيري" ، أو نقول :كل ما استُحسن شرعا ، أو عقلا ، أو عرفا ، مما لا ينافي حكما شرعيا داخل في " العمل الخيري" ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـــ) :" ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[٣].

"**من التصرفات والأقوال**" : هذا يشمل كل عمل خيري سواء كان فعليا أو قوليا ، وسوءا كان ماليا أو منفعة من المنافع ، يتم إيصالها للغير[٤] .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة(ص٨٥).

(٢) انظر: تفسير السمعاني(٤٥٧/٣) ، تفسير البغوي(٤٠١/٥) ، الكشاف(١٧٢/٣).

(٣) قواعد الأحكام(٥/١).

(٤) انظر مقال بعنوان: "العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة" ، مصطفى بوهبوه: باحث دكتوراه تخصص الدراسات الإسلامية ، جامعة محمد الأول بالمغرب ، منشور في موقع ضياء: https://diae.net/56400/

" **المقصودة**": يخرج التصرفات غير المقصودة الواقعة اتفاقا دون قصد ، فهذه لا تقع ضمن دائرة العمل الخيري ؛ إذ يجب أن يكون مقصودا ليصح تسميته عملا خيريا ؛ فأقوى ما في العمل الخيري التخطيط له وفق أسس ومعايير محددة ، وهذا لا يكون إلا بالتخطيط له.

ف"العمل الخيري" بالمصطلح المعاصر متضمن أوصافا أربعة هي :

١ــ كونه متعديا .

٢ ــ كونه مقصودا ، وهذا يدل على الإعداد المسبق له بالتخطيط ، والتنفيذ وفق ما خطط له.

٣ ــ كونه واسعا ليشمل كل مصلحة دلت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية ، في كل درجاتها ؛ سواء كان وسيلة أو مقصدا بذاته ، أو نقول : كل مستحسن دل عليه الشرع أو العقل أو العرف مما لا يعارض الشرع .

٤ ــ كونه تطوعا ، وهذا ركن أساس في الأعمال الخيرية فالأعمال التي قصدها الربحية من عملها لا تسمى خيرية.

أسماء العمل الخيري:

مصطلح " العمل الخيري" له عدة أسماء عند كل دولة من الدول فيسمى :"العمل الخيري" ويسمى :"القطاع الخيري" ، ويسمى :"القطاع الثالث" ، ويسمى: " العمل التطوعي" ، ويسمى :"القطاع المستقل " ، ويسمى :"العمل الإنساني" ، ويسمى :"القطاع الأهلي"[(١)].

معنى عنوان البحث :"مراتب المصلحة في العمل الخيري"

النظر في منازل مصالح العمل الخيري ، المبثوثة في الناس ، وتقديم المقدم ، وتأخير المؤخر شرعا ، وترتيبها حسب درجتها ، ليعم نفعها ، ويصل خيرها كاملا للمستهدفين بها .

(١) انظر:العمل الخيري في ضوء التحديات المعاصرة(ص٤) ، تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة(ص١) ، مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ضوء الثورة الرقمية(ص٧).

المبحث الأول : قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها:

١ ــ المصلحة أصل بناء الأحكام الشرعية كلها ، وعلى هذا قامت الشريعة في كلياتها وجزئياتها وأصولها وفروعها ؛ إذ غاية الشريعة بناء المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتخفيفها ؛ فكل حكم شرعي مقام على جلب المصلحة أو درء المفسدة ؛ كما قال تعالى :" {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠] فجمعت هذه الآية الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد كلها ؛ إذ لما قرأ الحسن البصري: هذه الآية ، وقف ، ثم قال: "إنَّ الله جمع لكم الخير كلَّه ، والشَّر كلَّه في آية واحدة ؛ فوالله ما ترك العدل والإحْسَان شيئًا مِن طاعة الله عزَّ وجلَّ إلَّا جمعه، ولا ترك الفحشاء ، والمنكر ، والبغي مِن معصية الله شيئًا إلَّا جَمَعه"(١).

قال الغزالي(ت٥٠٥هـــ) :" وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام ؛ إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح"(٢) ، وفصل الآمدي(ت٦٣١هـــ) هذه المصالح ، وبين أن أحكام الشريعة كلها عائدة لمصلحة الخلق فقال:" نعلم علما يقارب الضّرورة ، أنّ مقصود الشّارع من أوامره، ونواهيه ، في جميع موارده، ومصادره ، وما شرعه من الحدود، والمقاصات ، وعقود المعاملات، والمناكحات،وأحكام الجهاد، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع، والأعياد ؛ إنّما كان لمصالح الخلق، والأغراض عائدة إليهم، معاشا ومعادا"(٣) ، وقال ابن الحاجب(ت٦٤٦هـــ) :"المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة"(٤).

وهذا عليه اتفاق العلماء كلهم دون استثناء ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـــ) :" إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"(٥) ، وهذا يتم بتناسق وتناغم دقيق وعال بين كليات الشريعة وجزئياتها، وبين مصالحها الدنيوية والأخروية ؛ فكل مصلحة تؤيد وتؤكد الأخرى ، فلا يرف لهذا طرف ، ولا يشذ عنها فرع ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـــ)

(١) حلية الأولياء(١٥٨/٢) .
(٢) المستصفى(ص٣٢٠).
(٣) أبكار الأفكار(١٢٣/٥).
(٤) منتهى الوصول والأمل(ص١٨٢).
(٥) الموافقات(١٣٩/١).

:" الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينات"(١).

٢ ــ المصالح الشرعية جاءت شاملة لمصالح الإنسان سواء كانت دنيوية أو أخروية ، وهي واسعة وعامة ، قال تعالى :" {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [يونس: ٦٢ - ٦٤] فجمع البشرى لأوليائه في الحياة والدنيا وفي الآخرة ، ونبه إلى أنها سنة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ؛ فالمصالح الأخروية : النجاة من النار ، والفوز بالجنان ، ورضى الرحمن ، والنظر للكريم المنان .أما المصالح الدنيوية فهي انضباط حياة الناس وفق العدل التام بين كل الموجودات ، والعيش بسعادة الإحسان بين الخلائق ، براحة وطمأنينة وأمن وإيمان ؛ فتطيب لهم الحياة ، كما تطيب لهم الآخرة بعد الممات ؛ فهم في حياتهم الدنيا بين العدل والإحسان ، قال تعالى :"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧] .

وبسط العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) المصالح على البدن وأعضائه ، ومتعلقات المعاش ؛ فقال :" وللمصالح تعلق بالقلوب والحواس والأعضاء والأبدان والأموال والأماكن والأزمان والذمم والأعيان"(٢) ، وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية ، أما الأخروية: فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم ، لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية : فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح ؛ فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ؛ فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات"(٣)

(١) الموافقات(٢/٣٧) .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد(ص٤٣).

(٣) الموافقات(٤/١٩٥).

٣ ــ المصالح منها الخالص وهو قليل ، ومنها المشوب بالمفاسد وهو الأكثر، والمفاسد منها الخالص وهو قليل ، ومنها المشوب بالمصالح وهو الأكثر ، ومتى رجحت المصلحة اعتبرت في الجلب ، ومتى رجحت المفسدة اعتبرت في الدرء ، كما قال تعالى :" {يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] ، وقال عليه الصلاة والسلام لما سأله حذيفة ــ رضي الله عنه ــ عن الشر:" وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : "نعم ، وفيه دخن" قلت: وما دخنه؟ قال :"قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر"(١) ؛ فسماه عليه الصلاة والسلام "خير" بالرغم من الدخن ؛ لأن الخير أغلب وأرجح من الشر ، قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) :" واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن ؛ لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق"(٢).

وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا ، إنما تفهم على مقتضى ما غلب ؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة ؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه: إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال : إنه مفسدة ، على ما جرت به العادات"(٣).

٤ ــ المصالح الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية ، تارة تكون دلالات النصوص على المصالح صريحة وقطعية ، وتارة تكون الدلالة ظنية محتملة ، وتارة تؤخذ المصلحة من النص الصريح أو الإجماع أو القياس المعتبر ، وأخرى من معاني النصوص العامة في قضية جزئية ، وهذه تسمى بـ" المصلحة المرسلة" ، وقد تؤخذ المصلحة من الاستحسان ، وهو ضرب من المصالح ، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع ،

(١) صحيح البخاري(٣٦٠٦) ، صحيح مسلم(١٨٤٧) من حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ .
(٢) قواعد الأحكام(١/٧).
(٣) الموافقات(٢/٢٦).

وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ؛ فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرَّع ، كما أن من استحسن فقد شرَّع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا ، بل مصلحة مرسلة"[1] ؛ لذا قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) :" ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال ، هو الالتفات إلى المصلحة ، والعدل"[2]

وقال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فَهْم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك : أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء ، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله ؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وأَلَفَه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك المفسدة"[3].

٥ ـــ أي مصلحة شرعية لا بد أن يصحبها مشقة ، والمشقة غير مقصودة للشارع ، إنما المقصود المصلحة ، وجاءت المشقة تبعا للمصلحة ؛ إذ حسب قانون الأسباب التي خلقها الله ـــ عز وجل ـــ بهذا الكون لا تقوم المصالح إلا مصحوبة بالمشاق ، ولكن هذه المشاق لا يتعبد ويتقرب بها لله ـــ عز وجل ـــ بذاتها ، وإنما بحسب ما تجلبه من المصالح ، وقد تقرر في الشريعة بأدلة قطعية أن المشقة ليست مقصودة للشارع ، لا كلاً ولا جزءً ، قال تعالى :" { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى :" {يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [الأعراف: ١٥٧] .

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع ، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف

(١) المستصفى(ص١٧٤).
(٢) بداية المجتهد(٢٠١/٣).
(٣) قواعد الأحكام(١٨٩/٢).

قصد الشارع باطل ، فالقصد إلى المشقة باطل ، فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه ، وما ينهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم ، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض"[(١)].

ولكن قد يكون من ضرورات قيام المصلحة ملازمة المشقة لها ؛ كمصلحة الحج لا تقوم إلا بنوع مشقة معها من السفر ، والتنقل بين المشاعر ، والطواف ، والسعي ، وذبح الهدي، ورمي الجمار ؛ فهذه كلها المقصود منها مصالحها ، لا ما يصحبها من المشقة اللازمة لها ، ومصلحة الصيام لا تتم إلا بمشقة الجوع والعطش وترك الجماع ، ومثله الجهاد والصلاة وغيرها ؛ إذ هذا متمحض في المصالح الدنيوية في كل الأحوال لا تقوم مصلحة إلا بمشقة ملازمة لها ؛ فمثله المصالح الأخروية لا تخرج عنها ، وإن كان العقلاء لا يقصدون المشقة ولا يطلبونها.

٦ ــ المصالح منها مقاصد ومنها وسائل ، ولا تقوم أي مصلحة إلا بوسائل تقيمها ، كما قال تعالى :" {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦] وقال تعالى :" {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠] فهذه كلها وسائل فلا تكتب بذاتها ، وإنما يكتب لهم عنها عمل الصالح ؛ فأثيبوا على الظمأ والنصب وليسا من فعلهم، لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم ، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكُراع والسلاح ، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين ؛ فهي وسائل تقيمه[(٢)].

قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) :" لمطلوباتُ الشرعيةُ منها ما يُطلب لنفسه، أي لمصلحةٍ تتعلق بفعله، ومنها ما يُطلب طلبَ الوسائل، وعيادةُ المريضِ تَحتمِلُ أن تكونَ من القسمين معًا ؛ لما فيها من تأنيس المريض، وانبساطِ نفسهِ بحضور من يحضُرُهُ ، وغيرِ ذلك من المصالح، ثمَّ هي وسيلةٌ إلى القيام بمصالحه، وقضاءِ حاجاته، وإيصالِ النفعِ إليه"[(٣)].

(١) الموافقات(٢/١٢٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام(١/١٢٥) ، الفروق(٢/٣٣) ، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٩).

(٣) شرح الإلمام(٢/٦٩).

والأصل التوسعة في الوسائل وعدم التضييق فيها ، إلا أن تكون الوسيلة توقيفية وقفها الشارع ؛ كالوضوء بالماء ؛ فالماء وسيلة إلى الطهارة لا يجوز بغيره من السوائل ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) :" فإن الطهارة من باب الوسائل ، والصلاة من باب المقاصد ، وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد"[١]، وأما إذا أطلق الشارع الوسيلة فالأصل العمل بكل وسيلة مباحة غير محرمة .

٧ ـ الأصل عموم المصالح والمفاسد الشرعية في كل زمان ومكان ، وهذا مقام على أصل عموم الشريعة ؛ فكل مصلحة أثبتت الشريعة صلاحها فهي صالحة إلى يوم القيامة ، وكل مفسدة أثبتتها الشريعة فسادها فثابت فسادها إلى يوم القيامة ؛ لأن من محكمات وكليات الشريعة التي اتفق العلماء عليها قاطبة بقاء الشريعة إلى قيام الساعة كما قال تعالى :" {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: ٢٨] وقال تعالى :" {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } [الأعراف: ١٥٨] .

ولا يستثنى إلا بالمخصصات الشرعية ، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" كل حكم ثبت في زمانه ، فهو دائم إلى يوم القيامة على كل مكلف"[٢] ، وقال الطوفي(ت٧١٦هـ) :" ولنا الإجماع على تناول الخطاب الشرعي جميع الأمة على اختلاف طبقاتها إلى يوم القيامة"[٣] وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في بيان خصائص الشريعة :" والثانية: الثبوت من غير زوال ؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ، ولا تخصيصا لعمومها ، ولا تقييدا لإطلاقها ، ولا رفعا لحكم من أحكامها ، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان ، ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع ، وما كان شرطا فهو أبدا شرط ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، أو مندوبا فمندوب ، وهكذا جميع الأحكام ، فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية ؛ لكانت أحكامها كذلك"[٤].

(١) الفروق(٢/٣٢).
(٢) المستصفى(ص٢٤٢).
(٣) شرح مختصر الروضة(٢/٥٤٢) .
(٤) الموافقات(١/٧٨).

المبحث الثاني : تعدد مصالح الأعمال الخيرية :

أ ــ العمل الخيري معلم الرحمة والمحبة :

١ ــ أعظم وأجل ما يعطيه الله أمة أو جماعة ، أو فرد ، "العمل الخيري" فبحسب انتشاره وكثرته وتعدد مواطنه ، وتنوع طرقه ، واتساع جهاته ومتعلقاته ، وامتداد أطرافه على جهات الأمة كلها ؛ يكون رقي الأمم في مدارج الحضارة والأخلاق ؛ لأنه يمثل واقع وحقيقة الأمة ؛ فالعمل الخيري معلم الرحمة والمحبة والمودة والصفاء والنقاء ؛ لأنه مخبر عن حب الخير والإحسان والبر لذاته دون طلب دليل من القول ، كما أنه مظهر زكاء النفس وارتفاع همة صاحبه وترفعه عن الرذائل والشح والبخل ؛ فهذا يظهر و يخرج ما في النفس من الرشد والهدى والتقوى ومحبة الله واليقين بما أعده الله لأهل الإيمان ، كما أنه يطمس ما في النفس من بغض وشح وحسد وأثرة وحرص على الدنيا .

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ) : "ولهذا كانت النفوس الشريفة الزكية العلوية تعشق صفات الكمال بالذات ؛ فأحب شيء إليها العلم ، والشجاعة ، والعفة ، والجود ، والإحسان ، والصبر ، والثبات ؛ لمناسبة هذه الأوصاف لجوهرها ، بخلاف النفوس اللئيمة الدنية ؛ فإنها بمعزل عن محبة هذه الصفات ، وكثير من الناس يحمله على الجود والإحسان فرط عشقه ومحبته له ، واللذة التي يجدها في بذله ،كما قال المأمون : لقد حبب إلي العفو حتى خشيت أن لا أؤجر عليه"(١).

ولننظر إلى أي مدى وصل حب فعل الخير في النفس لما نزل قوله تعالى :" {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] فقام أبو طلحة ــ رضي الله عنه ــ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ؛ فقسمها أبو طلحة في

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٦٩).

أقاربه[1]، فكان هذه العمل من هذا الصحابي الجليل بفرح وارتياح لعمل الخير ، لكمال يقينهم وعلو إيمانهم .

ويفسر أيضا حب الخير ما جاء عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ بفرحه الشديد بعمل الخير إذ يقول ـــ رضي الله عنهما ـــ:" ثلاثة لا أكافئهم: رجل بَدَأني بالسلام، ورجلٌ وسّع لي في المجلس، ورجل اغبرّت قدماه في المشي إليّ إرادة التسليم عليّ، فأما الرابع فلا يكافئه عنّي إلا الله جلّ وعزّ. قيل: ومن هو؟ قال: رجل نزل به أمرٌ فبات ليلَته يفكّر بمَنْ يُنزله، ثم رآني أهلًا لحاجته فأنزلها بي"[2] .

ثم رسخ هذا الأصل في قلوب أهل الإسلام فكان جزءً من دينهم وإيمانهم ، حتى صار لهم طبيعة وجبلة ، شمل عموم الناس ، ممن لم يكن معروفا ولا مشهورا ، يقول الجاحظ(ت٢٥٥هـــ): "رأيت بالبصرة رجلاً يروح ويغدو في حوائج الناس، فقلت له: قد أتعبت بذلك بدنك، وأخلقت ثيابك، وأعجفْتَ بِرْذَوْنك، وقتلت غُلامك، فما لك راحة ولا قَرَار، فلو اقتصدت بعض الاقتصاد؟، فقال له : سمعت تغريد الأطيار في الأسحار، وفي أعالي الأشجار، وسمعت محسنات القيان على الأوتار ؛ فما طربت طربي لنغمة شاكر ، أوليته معروفاً ، أو سعيت له في حاجة"[3].

٢ ـــ مهما تغنت الأمم بالأخلاقيات ، ونادت بقيم الحضارة ، وادعت الرحمة والمحبة والتآلف ، وتلبست بالقيم والمبادئ ، ورفعت شعار السلام والعدل والنصرة والإخاء، وهي لم تمد يدا لفقير ، ولم تداو مريضاً ، ولم تُعز مصاباً ، ولم تُؤِ مشردا ومقهوراً ، ولم تُفرح حزيناً، ولم تُطعم جائعاً ، ولم تُعلم جاهلاً ، ولم تشرح صدر مهموم ، ولم ترفع بلاءً ، ولم ترحم أرملة أو مطلقة ، ولم تأخذ بيد تائه ، ولم ترشد ضالاً ؛ فكلها دعاوى فارغة ، لا طائل تحتها ولا وزن ولا قيمة لها ، جوفاء كسيحة ، لأن هذه الشعارات لا تملأ بطن جائع ، و لا تعلم جاهلا ، ولا تغيث ملهوفا ، ولا تنصر مظلوما ، ولا تعين محتاجا .

(١) صحيح البخاري(١٤٦١) ، صحيح مسلم(٩٩٨) من حديث أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ .
(٢) عيون الأخبار(١٧٧/٣).
(٣) خاص الخاص(ص٣٨) ، مروج الذهب(١٢٣/٢) .

ب ــ مؤسسات العمل الخيري محققة مناط المصلحة ومقاصد الشريعة :

١ــ الأصل أن كل دليل شرعي ثبت مطلقا ، غير مقيد ، ولم يأت فيه تفصيل ولا تقييد فتحقيق مناطه محال على العقل ، بما يراه مصلحة ، على أصل معناه اللغوي ، بشرط ألا تكون الوسيلة منهيا عنها ؛ فهذه قاعدة كبيرة من قواعد الشرع الكلية في إقامة الأمر الشرعي وعدم تعطيله ؛ فمثلا لما يأمرنا المولي سبحانه بفعل الخير والعدل والإحسان والبر في وقوله تعالى :{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: ١٠٤] {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: ٧٧] {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] ، ولم يأت تفصيل وبيان وتحديد للأمر ، تكون الشريعة أطلقت منافذ هذه الأعمال ، وأرسلت طرقها للمكلفين ، ولم تقيدها ولم توقتها بعدد ولا زمان ولا مكان فهذا مما يحال عمله إلى العقل ، والعرف الصحيح الجاري بين الناس المتفق مع أصول الشريعة وفروعها في ما يقع عليه الاسم الشرعي من "البر" و"الإحسان" و"الخير" وغيرها .

قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـــ) :" لأن ما لا يرد الشرع بتحديده ، يرجع فيه إلى العرف"[(١)] ، وقال القرافي(ت٦٨٤هـــ) :" إن لم يرد فيه الشرع بتحديد ، يتعين تقريبه بقواعد الشرع ؛ لأن التقريب خير من التعطيل"[(٢)] ؛ فبأي صورة تحقق عمل الخير والعدل والإحسان والبر، إذا كانت الوسيلة في أصلها مباحة ، ووصل أهله ؛ فهي طريقة معتبرة للشريعة ، فرديا كان أو جماعيا ، توسيعا وتكثيرا للخير والإحسان ؛ إذ لم يتول الشارع تفصيل الأمر ولا بيان مقتضياته ولا لزومياته ولا شروطه ، بل أطلقه وأحال على قوانين الشريعة العامة في قيام المكلفين بهذا الأمر .

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـــ) :" كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد ، ولم يجعل له قانون ، ولا ضابط مخصوص ، فهو راجع إلى معنى معقول ، وُكل إلى نظر المكلف ، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى ؛ كالعدل والإحسان ، والعفو ، والصبر ، والشكر في المأمورات ، والظلم ، والفحشاء ، والمنكر ، والبغي ، ونقض العهد في المنهيات ، وكل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق ، وجعل له

(١) المغني(٣/٤٩٨).

(٢) الفروق(١/١٢٠).

قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي ، لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره ؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها"[١] .

٢ ــ فالعبرة بإيصال الخير لأهله على أكمل الأوجه وأعلاها ، ولا يعتبر النظر في الوسيلة التي يصل فيها العمل ، متى خلت عن النهي ؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد كما هو مقرر[٢] ، وقد بين طرفا من هذه القاعدة الشيخ ابن سعدي(ت١٣٧٦هـ) فقال :" وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها ، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ؛ فكل ما دل على الحق ، والصدق ، والخير الصحيح ، مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ؛ فإن الشرع يقره ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، ويجيزه أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة.. فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنّه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك – إذا فهمته – أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا تقصر فهمك عنه فيفوتك خيرٌ كثيرٌ ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرماً إذا كانت حادثة ، ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتخالف بذلك الشرع والعقل ، وما فطر عليه الناس"[٣].

٣ ــ فكانت مؤسسات العمل الخيري في مجتمعنا هي مؤسسات المجتمع المدني ، وهي مؤسسات الرقي والعلو الأخلاقي القيمي الحضاري ، التي تمثل وتقيم أخلاق الإسلام واقعا ، وتحقق مناط المصلحة الشرعية ، ومقاصد الشريعة في كلياتها وجزئياتها ، وعمومها وخصوصها ؛ لأنها تستهدف صلاح الإنسان في دينه ودنياه الذي هو محور التشريع كاملا ، قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) :" المقصد العام من التشريع ، وهو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان، والتصور الكامل للحقوق"[٤] ، ومتى ترقينا من حفظ الإنسان إلى حفظ وإقامة الأسرة ، ومن حفظ وإقامة الأسرة إلى حفظ وإقامة المجتمع ، ومن

(١) الموافقات(٣/٤٦) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام(١/٥٣) ، الفوائد في اختصار المقاصد(ص٤٣) ، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٩) ، الفروق(١/١٦٦).

(٣) الفتاوى السعدية(ص٢٣٣)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية(٢/١٢٢).

حفظ وإقامة المجتمع إلى حفظ وإقامة وبناء البلد والوطن كاملا اتصلت أعمال الخير في كافة مفاصل الحياة دون استثناء لتقيم أمة كاملة .

- فمهما حُدثنا وتحدثنا عن قوله تعالى :" {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠] لا يمكن أن نحقق مقاصد ومصالح الإحسان الشرعية ، فرد أو أفراد كما تحققه مؤسسات البر والخير الراعية للإحسان بين الناس ، وتقيمه فيهم حيا ، بعمل مؤسسي جماعي متكامل ، يدوم ولا ينقطع ، ولا يخضع لأهواء الأشخاص وتقلباتهم وتغيراتهم.
- ومهما حُدثنا وتحدثنا عن مصالح ومقاصد تعليم وتعلم الكتاب العزيز في قوله عليه الصلاة والسلام :"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(١) ، لن يقوم فرد أو أفراد بما تقوم به جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، أو جمعيات علوم القرءان وتفسيره من تعلم الكتاب الكريم وتعليمه وتحفيظه لكافة الناس ، ونشر التآليف الخاصة به .
- ومهما حُدثنا وتحدثنا عن قوله عليه الصلاة والسلام :" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله – وأحسبه قال – وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر "(٢) ، لن يقوم أحد بمفرده في تحقيق المصالح الشرعية ، مثل ما تقوم به جمعيات البر الخيرية في تحقيق مناط هذا الحديث وتحصيل مقاصد الشارع فيه ، من تتبع وبحث وتقص للأرامل والمساكين ، ومعرفة أحوالهم وفق شروط ومسالك إجرائية محكمة ، تكشف واقعهم ، وتظهر رتبة حاجة كل فرد منهم ، بعمل جماعي يعتمد التخطيط الشوري والتنفيذ والمحاسبة .
- ومهما عملنا على تحقيق مناط قوله تعالى :" {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] ، وتطلعنا للوصول لمقاصد ومصالح الشريعة بمفردنا في النكاح والأسرة ، لن نحقق ما تضطلع به وتتحمله جمعيات رعاية الأسرة من رصد وفرز وتصنيف للأسر ، يبدأ قبل الزواج بالتوفيق بين الزوجين بحسب حاجة كل واحد للآخر ، ثم إقامة الدورات التدريبية لبيان حقوق وواجبات كلا الزوجين ، والتدرب على رعاية هذه

(١) صحيح البخاري(٥٠٢٧) ، من حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) صحيح البخاري(٥٣٥٣) ، صحيح مسلم(٢٩٨٢) ، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

الحقوق والقيام بها ، ثم رعاية للأسرة بعد الزواج ، بتقديم النصح والتوجيه بما تتطلبه كل أسرة بحسبها ، وحل إشكالاتها الواقعة والمتوقعة .

- ومهما حاولنا أن نحقق مناط ، ونحصل معاني ومقاصد قوله تعالى :" {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] لن نستطيع بمفردنا تحقيق ما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات ، بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق مصالح ومقاصد الشريعة ، شاملا كل المنكرات في كل الأوقات والأحوال ، وكذا قيام مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات بتحقيق الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالتي هي أحسن لغير المسلمين وللمسلمين ، وتعاهد الداخلين في الإسلام بالعلم الصحيح والتثبيت على الدين ، والرعاية الدائمة .
- ومهما حفظنا النعم وحافظنا عليها بمفردنا تحقيقا لقوله تعالى :" {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: ٧]" لن نتمكن من تحصيل مقاصد جمعيات شكر النعم ، التي انتشرت في بلادنا الغالية بشكل كبير ولله الحمد ، قائمة على حفظ النعم الكثيرة في أوقاتها ، وتؤديها لأصحابها على أرقى الخدمات ، وأكمل الحالات على وجه السرعة ، واحترامها وحفظها من الإهانة والتلف ، بل وتحسينها وتكميلها لتكون على أجمل هيئة تقدم للفقير .
- فكل فهذه المؤسسات الخيرية في بلادنا الخيرة ـــ والله الحمد ـــ تقوم بأعمال كبيرة ، لا يستطيعها الأفراد ؛ فالعمل المؤسسي الخيري من صفاته :التخطيط والتنظيم ، والرأي الجماعي القائم على الشورى ، وعدم الاستبداد بالرأي ، والدوام وعدم الانقطاع ، وتوزيع الصلاحيات وتفويضها للأقسام المعنية ، والمحاسبة والمساءلة العملية والمالية.

ج ـــ الكثرة والتنوع سمة العمل الخيري :

١ ـــ عند النظر في مؤسسات العمل الخيري الكثيرة المبثوثة في بلادنا التي حباها الله عز هذه النعمة، أكان تبرعا بالمال أو المنفعة ، نجدها تجمع بين الكثرة والتنوع ؛ توفية لحاجات الناس الكثيرة ؛ فتعددها بتعدد حاجات ومصالح الناس ، وكثرتها لتشمل كافة الناس ، وذكرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أنها تشرف على ما يقارب (٦٨٦) جمعية خيرية ، منها (٤٠) جمعية نسائية ، وكذلك (١٢١)

مؤسسة خيرية[١] ، وأما الجمعيات العلمية فقد أَحصيتُ أكثر من (١٣٠) جمعية علمية منتشرة في الجامعات السعودية[٢]، كما أحصيتُ ما يقارب سبعين نوع جمعية في بلدنا متعددة الأغراض[٣] ، بعض هذه الجمعيات تزيد فروعها عن مائتين وأربعين جمعية ؛كجمعيات البر الخيرية التي بلغت في المملكة نحو : ٢٤١جمعية ، وبعضها تزيد عن مائة وعشرين جمعية ؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم التي بلغت ١٢١ جمعية ، وبعضها بالعشرات كجمعيات حفظ النعم بحدود ٤٠ جمعية ، منها المستقل ، ومنها التابع للجمعيات الخيرية ، وجمعيات الرعاية الأسرية التي بلغت

(١) انظر موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية https://mlsd.gov.sa/ar/services/615:
وبمقارنة عدد الجمعيات الخيرية عندنا بعددها في بعض الدول الأخرى ، نجد أننا لا نزال بحاجة إلى أكثر من ذلك لتفي بالأغراض وحاجات المجتمع ؛ فمثلا في أمريكا بلغ عدد الجمعيات الخيرية أكثر من مليون وخمسمائة ألف ، وفي المانيا ثمانمائة ألف جمعية خيرية ، وفي فرنسا ستمائة ألف ، وفي فلسطين المحتلة أربعمائة ألف ، وفي مصر ثمان وأربعين ألف ، وفي اليمن عشرة آلاف ، وفي تونس خمسة آلاف ، وفي البحرين أربعمائة وسبعين.انظر:العمل الخيري في ضوء التحديات المعاصرة(ص٨ ، ٩) د.علي النملة ، وموقع الأهرام أخذت منه جمعيات مصر ، وهي أكثر بكثير مما ذكره د.علي النملة ؛ إذ ذكر النملة أن الجمعيات الخيرية في مصر ثلاث عشرة ألف جميعة ، بينما الموقع ذكر بأنها ثمان وأربعين ألف جمعية : http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/558304.aspx ، وأخذت عدد جمعيات اليمن عن الكاتب : أ/عبدالله باجهام ، في مقال بعنوان :"الفرق بين العمل التطوعي والعمل الخيري"
كتب في : ٨ مايو،٢٠١٣ في أ/عبدالله باجهام، أقلام حضرمية ،http://ahgaftoday.com/new/?p=8649 ، وهي أكثر بكثير مما ذكره د.النملة إذ ذكر بأنها في اليمن ألف ومائتين جمعية ، بينما ذكر الكاتب بأنها عشرة ألاف جمعية ، والعبرة ليست بكثرة الجمعيات إنما بفاعليتها لتحقيق أهدافها.

(٢) انظر موقع إدارة الجمعيات العلمية : http://www.aicss.org/

(٣) ومن أشهرها :جمعية " الصحية لعلاج المرضى ، الأمراض الوراثية ، زهرة لسرطان الثدي ، الخيرية لمرض الصرع ، المكفوفين ، السكري ، الخيرية للاضطراب ونقص الانتباه وفرط الحركة ، الإعاقة الحركية ، الخيرية للمتقاعدين ، وهن العظام ، الخدمات الهندسية ، المتقاعدين ، التوعية الصحية ، التوعية والتأهيل الاجتماعي ، رعاية الأسر السعودية في الخارج ، الإعاقة السمعية ، التوحد ، مرضى الفشل الكلوي ، الأمير سلمان الاجتماعي : خدمة المسنين ، رعاية الأيتام ، الأطفال المعوقين ، مكافحة التدخين ، ، جمعية المتعافين من المخدرات ، تيسير الزواج ورعاية الأسرة ، الإسكان الخيري ، النسائية ، متلازمة داون ، أبحاث الإعاقة ، حقوق الإنسان ، زراعة الأعضاء ، أصدقا الهلال الأحمر ، رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم ، أصدقا المرضى ، جائزة المدينة المنورة الخيرية ، رعاية المرضى النفسيين ، تعزيز الصحة ، المصابين بالأمراض المزمنة ، رعاية الأسر المنتجة ، النسائية لحماية الأسرة ، لمرضى الأيدز ، مرضى الزهايمر ، أطباء طيبة الخيرية ، التنمية والخدمات الإنسانية ، لذوي الاحتياجات الخاصة ، للتوعية بأضرار القات ، الجمعية الخيرية للمتعافين من المخدرات والمؤثرات العقلية "تعافي" ، جمعية الأيادي الحرفية ، جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي ، جمعية حماية المستهلك ، عثمان الصالح للثقافة وأعمال الخير ، سعود البابطين للتراث والثقافة ، جمعيات تحفيظ القرءان الكريم ، مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات ، مراكز التنمية الاجتماعية ، المؤسسات الخيرية الوقفية ، جمعيات الرعاية الأسرية ، جمعية تجهيز الأموات ، جمعيات رعاية الأيتام والفقراء والأرامل ، ، الفشل الكلوي ، الجمعية الخيرية لبناء المساجد ، جمعيات عون ، جمعية الهلال الأحمر ".وربما فاتني الكثير منها .

إحدى عشرة جمعية ، وبعضها لا يوجد منها إلا جمعية واحدة كجمعية الزهايمر والإيدز وغيرهما[1] .

٢ ـــ يمكن تقسيم جمعيات العمل الخيري إلى ثلاثة أقسام :

- **مؤسسات بناء وتطوير**: وهذه تمثله كل مؤسسة تعمل على بناء وإيجاد مصالح جديدة لم تكن موجودة في المجتمع ، كما أنها تعنى بالتحديث والرقي بالمهارات الذاتية لأفراد المجتمع ليواكبوا المتغيرات المتسارعة في الحياة ؛ فيستطيعون تقديم المصالح المناسبة للمجتمع في كل وقت وزيادتها والارتقاء بها ، لتحقيق كامل مرادها وغاياتها الموضوعة لها ؛ سواء كانت هذه المصالح دينية أو دنيوية ؛ كالجمعيات العلمية والتدريبية ؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، وجمعيات تيسير الزواج ، والجمعيات العلمية بكافة أنواعها من العلوم الشرعية أو التجريبية ؛ كالجمعية العلمية للقرآن وعلومه ، والسنة النبوية ، والجمعية الفقهية ، والجمعية السعودية للعلوم الفيزيائية ، والجمعية العلمية للكيمياء ، والجمعيات العلمية الطبية ، وهي جمعيات كثيرة منتشرة في الجامعات السعودية ، كل جمعية تقوم على العناية بعلمها وتطويره والرقي فيه.
- **مؤسسات حماية وحفظ**: وهذه تمثله كل مؤسسة عمل خيري تقوم على حماية مصالح المجتمع القائمة ، وعدم التفريط فيها ؛ سواء كان في الدين أو النفس أو المال أو القيم والأخلاق ، كالجمعية الوطنية للوقاية من المخدرات، وجمعية مكافحة التدخين ، وجمعية التوعية الصحية ، وجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي ، وجمعية التوعية بأضرار القات.
- **مؤسسات علاج وإعادة تأهيل** : وهذه تمثله كل مؤسسة خيرية تقوم على إعادة المصالح المفقودة أو المنقوصة ، أو المصالح التي اعتراها خلل وضعف ووهن في أفراد المجتمع ؛ فيتم بناؤها من جديد لتكتمل المصالح لبناء المجتمع وإصلاحه ، ليعيشوا فيه ويشاركوا ببنائه بقوة وعلم ، وهذه أكثرها تتركز في الجمعيات الطبية الكثيرة ؛ كجمعية علاج الأمراض الوراثية ، وجمعية مرض الفشل الكلوي ، وجمعية الإعاقة الحركية .

(١) انظر : http://www.asir.me/showthread.php?t=217316 ،http://www.medadcenter.com/countst/4

المبحث الثالث : مراتب المصلحة في العمل الخيري :

المصلحة متعددة ومتنوعة وكل مصلحة حكمها بحسب نفعها ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" وكلما عظمت المصلحة تأكد الأمر بها بالوعد والمدح والثناء إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح ، وعلى ذلك تبنى فضائل الأعمال"[١] ، ولهذا وضع قاعدة ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) في هذا فقال :" الاشتراك في مقدار المصلحة ، يقتضي الاشتراك في الحُكم"[٢] فرَبَط بين المصلحة وبين الحكم قوة وضعفا ، وعلى القائم بالعمل الخيري تقدير المصلحة من عمله ، وتبين قدر المصلحة وقدر المفسدة ، فلا يقدم على عمل من أعمال الخير ، حتى يستظهر خلوص أو ترجح مصلحته ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه، فإن كان من المصالح المقدمة قدم ، وإن كان من المصالح المؤخرة أخر، وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة ، فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيره"[٣] .

والمؤثرات في مصلحة العمل الخيري تآلف لدي منها سبعة أصول :قوتها ، والتخصص فيها ، و إيجاد أصلها ، ويقينيتها ، ودوامها ، وكثرتها ، و معاصرتها ، وذروة سنام المصالح ما جمع كل هذه الأصول السبعة ، ثم ما جمع أكثرها بحسب ترتيبها .

أولا :العمل الخيري المقيم للضروري ، مقدم على المقيم للمُكمِّل والحاجي والتحسيني (القوة والضعف):

أ ــ المصالح متفاوتة القوة :

نص العلماء على أن المصلحة ثلاث مراتب :مصالح ضرورية ، ومصالح حاجية ، ومصالح تحسينية ، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى : ما هي في رتبة الضرورات ، وإلى ما هي في رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات"[٤].

وعلى قوة المصلحة جاء بناء الأحكام الشرعية من الواجب والمحرم والمباح والمندوب والمكروه ؛ فلم يعظم أمر الصلاة والجهاد وبر الوالدين إلا لعظم مصالحها ، و لم يشتد النهي

(١) الفوائد في اختصار المقاصد(ص١٣١).
(٢) شرح الإلمام(١٢١/٣).
(٣) قواعد الأحكام(٢٠٢/٢).
(٤) المستصفى(ص١٧٤).

عن الزنا والقتل والربا إلا لشدة مفاسدها ؛ فكل الأحكام أصل بنائها على المصالح قوة وضعفا ؛ فليست الأحكام التي في رتبة الضرورات كالأحكام التي في رتبة الحاجيات ، وليست الأحكام التي في رتبة الحاجيات كالأحكام التي في رتبة التحسينيات ، لا من حيث الأمر و النهي الشرعيان ، ولا من حيث الأجر المرتب على القيام بكل رتبة من هذه المراتب ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" وأيضا فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء ، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر الى للمصالح وفي أي مرتبة تقع"[1] .

ب ــ إقامة المصالح بناء على قوتها :

وبناء عليه جاءت مراتب الطلب ، بتقديم المقدم من المصالح ، وتأخير المؤخر بناء على رتب المصالح ، و هذه المصالح الكلية ينظر فيها بنظرين متوازيين :

الأول : ترتيب هذه المصالح بحسب قوتها عند التزاحم والتعارض ، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) :" المفسدة المتعقلة بالأصول أرجح في الدَّرْء من المصلحة المتعلقة بالفعل بالنسبة إلى الفروع والنوافل"[2].

الثاني : عدم إهمال شيء منها ؛ فهي كلها مصالح راعتها الشريعة وأمرت بإقامتها بلا استثناء ، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية في كل الأحوال والأزمان دون انقطاع ، بحيث لا يختل لها نظام ؛ سواء كانت كلية أو جزئية ، حتى قيام الساعة ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينات ؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها ؛ إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في

(١) الموافقات(٥٣/٣).

(٢) شرح الإلمام(٤٩٩/٤).

جميع أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله"[١].

ج ــ بناء المصالح في العمل الخيري نوعي وشمولي:

وهذا ما ينظر فيه إلى مصالح العمل الخيري فيكون في اتجاهين :

الأول : يقيم المصالح الضرورية ، ويعتني بها ، ويحفظها من الضياع والاندثار ؛ كي تبقى حية قائمة في الأمة متجددة متجذرة ، وافية بمصالح الناس كافة .

والثاني: يمتد إلى كل المصالح بكل مراتبها ، فلا يهمل شيئا منها ، مهما قل لنحقق شمول المصالح في العمل الخيري ، لتنبسط على كل مصالح الشريعة بكل رتبها .

ولهذا كان البدء بالعمل الخيري في المصالح الضرورية الخمس بإقامة أصلها لأنها أصل المصالح كلها ، ولا يمكن إيجاد مكمل هذه المصالح ولا الحاجيات ولا التحسينيات مع غياب أصل المصالح الضرورية ، فلا يمكن أن نُرفه بدنا باللعب والمشي ، وهو مريض أو جائع ، ولا يمكن إقامة جلسة الاستراحة في الصلاة أو الدلالة على جزئيات الزكاة أو الحج ، ونحن لم نقم أصل الزكاة والحج ، وقبله أصل الإيمان بمحبة الله في القلوب ؛ لأن الضروري أصل للحاجي والتحسيني ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في مصالح الضروريات الخمس:" وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة ، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها ، والدليل على ذلك: ما جاء من الوعيد على الإخلال بها كما في الكفر وقتل النفس ، وما يرجع إليه ، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد ، بخلاف ما كان راجعا إلى حاجى أو تكميلي ؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه ، ولا بحد معلوم يخصه ؛ فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري ، والاستقراء يبين ذلك"[٢].

ولهذا فإن العلماء نصوا على أن مكمل الضروري مقدم على الحاجي لارتباطه بالضروري فهو أقوى من الحاجي ، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :" أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما

(١) الموافقات(٢/٣٧) .

(٢) الموافقات(٢/٢٩٩) .

مقصوده من مكملات الضروريات ، وإن كان تابعا لها ، ومقابله أصل في نفسه ؛ يكون أولى؛ ولهذا أعطي حكم أصله ، حتى شرع في شرب قليل الخمر ، ما شرع في كثيره"[1].

و قال الإسنوي(ت٧٧٢هـ) :" فترجح الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التتمات، والمكمل لكل قسم ملحق به ، كما قاله ابن الحاجب ؛ فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي ، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني"[2].

د ــ الضرورات أصل الانطلاق في العمل الخيري :

غالب المعنيين بالعمل الخيري لا ينطلقون عن مقاصد الشريعة ، بترتيب النظر في إقامة العمل الخيري وفق هذه المراتب : الضروريات ، ثم مُكمِّلاتها ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" المصالح والمفاسد ضربان : أحدهما : ما به صلاح العالم ، أو فساده ؛ كإحياء النفس في المصالح ، وقتلها في المفاسد . والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد ، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة ، بل هو على مراتب ، وكذلك الأول على مراتب أيضا"[3] .

ولو نظر لهذا الأمر لقام بناء العمل الخيري بناء محكما قويا ؛ لأن الأهداف والغايات الكبيرة لما تكون ظاهرة للعاملين في العمل الخيري يزيد نشاطهم لها ، ويقوي بقاءهم عليها ، ويظهر قوة أثر عملهم في الناس ، وينمو يقينهم ببذلهم لها ؛ فبناء محكمات الدين وأصوله في النفوس، وإقامة التوحيد بأنواعه وأقسامه وتهذيب النفوس وتربيتها عليه أصل المصالح كلها، فلا مصلحة أعظم من مصلحة التوحيد ولا مفسدة أعظم من مفسدة الشرك بالله، وعليه تبنى كل المصالح والتكاليف الأخرى ، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها ؛ يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر"[4].

(١) الإحكام(٤/٢٧٥) ، وانظر: منتهى الوصول والأمل(ص٢٢٧) ، أصول الفقه لابن مفلح(٤/١٦٢١).
(٢) نهاية السول(ص٣٩١).
(٣) الموافقات(٢/٢٩٩).
(٤) المستصفى(ص١٧٤) .

ومهما حاول العاملون بناء الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات قبل الضروريات يكون البناء ضعيفا ، والعمل قاصرا وناقصا ، والعامل فيه على شك واضطراب بعمله ، ولا يلبث أن يتوقف ويتردى ، هذا إن قام بناء.

٥ ــ يلغى الترتيب والتخيير عند البناء الكلي للضرورات :

عند النظر في الضرورات الخمس نجد بعض العلماء رتبها على الآتي : حفظ الدين أولا ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال[1] ، وهذا الترتيب ليس بإجماع العلماء ، بل فيه خلاف بينهم في تقديم كل واحدة منها على الآخر ، و قد يقوم تزاحم بين مراتب مكملات الضرورات الخمس .

لكن الأهم بناء الضرورات نفسها بناء شرعيا متماسكا قويا صحيحا ؛ لأن الضرورات الخمس يجب إقامتها في المجتمع بخطوط متوازية غير متقاطعة ، وبقوة متناسبة مع كل ضرورة ؛ فعلى المعنيين بالعمل الخيري استهداف حفظ الضرورات الخمس بجانبيها : الوجودي والعدمي لتقام الضرورات الخمس كلها في آن واحد ؛ إذ إقامتها ليست على الترتيب ولا على التخيير ؛ لأن الضرورات عندما ننظر إليها نظر كلي لا جزئي ، نجدها متصلة مع بعضها متشابكة بينها ، لا نستطيع فصل واحدة عن الأخرى ، فمع أن الإيمان هو الأصل الذي يجب البدء فيه ، وبناء غيره عليه ، إلا أنه مع الإيمان يأتي إظهار بناء الكليات الأخرى فهي التي تقود الناس بضرورة الإيمان ؛ فإن الناس مبتغاهم وغايتهم حفظ هذه الضرورات ، فإذا كان الإيمان يحفظ عليهم ضروراتهم ، زادت قناعتهم، وامتلأت قلوبهم يقينا بالدين فدخلوا فيه .

ومن هنا يظهر مراد من لم يرتبها من العلماء إذ نظر إلى قوتها بكونها ضرورات فتعامل معها بهذا الاعتبار كوحدة واحدة متكاملة ، يصعب فصلها أو حتى ترتيبها ؛ إذ مقصده إبراز الجانب الضروري فيها بالنسبة لغيرها ، و لم يقصد نسبة بعضها لبعض ؛ فغالب العلماء عرضوا للمقاصد الخمس دون ترتيب ؛ كالغزالي(ت٥٠٥هـ) فإنه قال :

(١) أول من رتبها نصا الآمدي(ت٦٣١هـ) ، وجعلها من طرق الترجيح ، حيث قدم ترجيح : مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال"، و تبعه على ذلك ابن الحاجب" انظر:الإحكام للآمدي(٤/٢٧٧،٢٧٦) ، منتهى الوصول والأمل(ص٢٢٨) ، قال الإسنوي(ت٧٧٢هـ):" و لم يتعرض الإمام ، وصاحب التحصيل ، إلى المرجح من أقسام الضروريات، وقد تعرض له الآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما ؛ فقالوا: ترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال" ، ويقصد بالإمام :الرازي ، وصاحب التحصيل :الأرموي.نهاية السول(ص٣٩١).

"مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم"[1] ، والرازي(ت٦٠٦هـ) حيث قال :"المناسبة التي من باب الضرورة خمسة ، وهي: مصلحة النفوس ، والعقول ، والأديان ، والأموال ، والأنساب"[2] .

ومن هنا جاءت الشريعة بإقامة هذه الضرورات في ابتداء الدعوة مع بعضها البعض ؛ فقرنت مع الإيمان بقية الضرورات فلم تقتصر الدعوة على الإيمان وحده ، بل دعت للإيمان مع حفظ النفس وبذل الصدقة ، وتحريم الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، واحترام العقل وحفظه وأمره بالنظر والتدبر والتفكر ، وجعله مناط التكليف ، فأول آية نزلت آمرة بالقراءة ، رفعا ودفعا للعقل ليأخذ مكانه ؛ إذ القراءة أعظم منابع تحرير العقل من قيوده وأوهامه ، وتنويره من ظلاماته، بقوله تعالى :" {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: ١]، وجاء الاقتران بين التوحيد وحفظ النفس والفرج بقوله تعالى :" {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨] ، وجاء النهي عن قتل النفس بالنهي عن قتل الأبناء خشية الفقر ، بالجمع بين حفظ النفس والنسل :{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } [الإسراء: ٣١] ، وحفظ المال من جهة العدم كما في قوله تعالى:" {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١] وقوله تعالى :" {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣] وحفظ النسل والنفس في آية واحدة :{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} [التكوير: ٨] ودفع العقل للنظر والتدبر للوصول للإيمان التام بالله سبحانه وتعالى ، وقوله تعالى:{أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية: ١٧] ، وهي آيات كثيرة بجعل العقل مناط النظر والإيمان ، وفي حفظ النسل والأنساب جاء بوصف ذلك بأشد الألفاظ وهو "الفحش": {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } [الأعراف: ٣٣] ، وكلها آيات مكية نزلت في بدايات الدعوة إلى الله.

(١) المستصفى (ص: ١٧٤) ، وأيضا في شفاء الغليل(ص١٦٠) لم يرتبها حيث قال :"إن حفظ النفس ، والعقل ، والبضع ، والمال ؛ مقصود في الشرع" ؛ فعطفها بالواو التي لا تقتضي الترتيب ، وإن كان تقديم بعضها على بعض والتزام ذلك يشعر بأهمية المقدم بالذكر.

(٢) المحصول(٥/٤٥٨) .

وفي تأملنا دعوات الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ نجدها الدعوة للضروورات الخمس كلها مقترنة مع بعضها بحسب الحاجة والنقص الموجود عند كل قوم من الضرورات ؛ فمثلا : الاقتران بين الدعوة للتوحيد وترك الفاحشة وبها حفظ النسل ، وترك قطع الطريق وبها حفظ النفس والمال كما في قصة لوط عليه السلام ، والاقتران بين التوحيد ، وترك نفص المكيال والميزان ، وبه حفظ المال كما في شعيب عليه السلام ، وغيرهم .

و كما قامت الضرورات الخمس مجتمعة تسقط مجتمعة في آخر الزمان ؛ إذ لما تتفكك هذه الخمس ، تختل ، وتتساقط ، وهذا إيذان بنهاية الدنيا وقيام الساعة ؛ لأن الناس يفقدون ويفرطون في أعظم ما يقوم به دينهم ودنياهم ؛ فتهدم الكعبة ، ويرفع القرءان ، وبهذا يكون الدين انتهى ، وتظهر الفواحش ، والقتل ، وتشرب الخمور، وبهذا تكون العقول والنفوس والنسل انتهى ؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام :" إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا"[(١)] ، وفي حديث آخر :" لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج. قالوا :وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل"[(٢)].

وهذا لا يكون إلا بذهاب الدين، أو بقاءه بقاء لا ينتفع به الناس، قال العيني(ت٨٥٥هـــ) :"ومنها ما قيل: ما فائدة تخصيص هذه الأشياء الخمسة بالذكر؟ أجيب: بأن فائدة ذلك أنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان ، التي بحفظها صلاح المعاش ، والمعاد ، ونظام أحوال الدارين، وهي: الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسب ، والمال"[(٣)].

فقوة أحد الضرورات قوة للجميع ، وضعف واحدة منها ضعف للجميع ، ولا ينظر لواحدة دون الأخرى بل الفصل بين كل كلية وأختها صعب ومتعذر ، فلا يكون النظر لها إلا مجتمعة لأنها بمجموعها تشكل مقاصد الشريعة كاملة.

(١) صحيح البخاري(٨٠) ، صحيح مسلم(٢٦٧١)، من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ .
(٢) صحيح البخاري(١٠٣٦) ، صحيح مسلم(١٥٧)، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .
(٣) عمدة القاري(٢/٨٣).

و ــ الترتيب معتبر عند البناء الجزئي للضرورات :

ما سبق تقريره كان في حال النظر الكلي لبناء الضرورات الخمس فلا فرق بينها ، بخلاف النظر الجزئي في وقائع الأعيان فهذه يكون للترتيب فيها نظر واعتبار ، ومنها في الأعمال الخيرية يجب التفرقة بين الأعمال الخيرية العامة التي تستهدف كافة الأمة فينظر فيها للعمل على الضرورات الخمس كلها مع بعضها دون تفرقة أو ترتيب ، بخلاف وقائع الأعيان في أمكنة خاصة أو أزمنة خاصة فينظر في إقامة الضرورات إلى شيئين : الترتيب والحاجة:

أ ــ الترتيب : تارة ينظر للترتيب حال التعارض ؛ فلو تعارضت إقامة عمل خيري يحفظ أصل الدين ، وعمل خيري يحفظ أصل النفس لقدمنا العمل الخيري الذي يحفظ أصل الدين ، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل النفس وعمل خيري يحفظ أصل النسل لقدمنا الذي يحفظ النفس ، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل النسل مع عمل خيري يحفظ أصل المال لقدمنا الذي يحفظ أصل النسل ، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل العقل مع عمل خيري يحفظ أصل المال لقدمنا ما يحفظ أصل المال ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" فإنا إذا نظرنا إلى الأول ، وجدنا الدين أعظم الأشياء ، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما ، ثم النفس ، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال ؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به ، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت و لم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها ؛ جاز لها ذلك وهكذا سائرها"[1].

ب ــ الحاجة : وتارة النظر يكون للحاجة فبحسب ضعف أحد الضرورات أو الخطر عليها يجب العمل على إنقاذ الضعيف منها ، والانحياز إليها ، دون القائم أو ما تباعد الخطر عنه ؛ فعند انتشار الشركيات والبدع في الدين أو محاربة أصل الدين من أعدائه في مكان فواجب محاربته بالعلم والبيان للتوحيد وأصوله ، وبيان مقتضيات الإيمان وشروطه ، ونشر السنة في مقابلة البدعة والرد على الشبه والشكوك المثارة عليه ، وعند كثرة الخمور أو المخدرات في مكان يجب محاربتها والتغليظ عليها وتأكيد حرمتها

(١) عمدة القاري(٢/٨٣).

ومقت المولى سبحانه وتعالى لفاعلها ، وعند كثرة الزنا أو الربا أو الفواحش الظاهرة والباطنة يجب تسليط العمل الخيري على بيان خطورتها ووجوب الانكفاف عنها .

ولنأخذ مثالا في تاريخنا : لما حصل بعض الاضطراب في تاريخ الأمة في الموازنة بين حفظ الدين والبدن ؛ فركنوا إلى تحسينات حفظ الدين أو التي أقل منها بتشقيق الفقه وخلافياته وغيرها ، وتركوا ضرورة حفظ البدن ؛ فأُهمل الطب بكليته مع أن وظيفته حفظ الأبدان ، واعتني بجزئيات الفقه الحافظة لمتممات الدين أو أقل من ذلك فهذا خلل يعود على الضرورات كلها فاتجهت الأمة لجهة وتركت غيرها ، ولهذا تذمَّر الشافعي من هذا ، قال حرملة(ت٢٤٣هـ) صاحب الشافعي: "كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى"، و قال :"شيئان أغفلهما الناس: العربية والطب" ، و قال:"العلم علمان: علم الأديان ، وعلم الأبدان" ، وجعل الطب المرتبة الثانية بعد الفقه فقال:"لا أعلم علما بعد الحلال والحرام ؛ أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه" ، وقال : "لا تسكنن بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك" [(١)] .

ثم تتابع الخلل هذا حتى زمن الغزالي(ت ٥٠٥هـ) الذي تحسر على ضعف الطب عند المسلمين فاستغرب تهاتر الناس على الفقه ، وتركهم للطب ، مع مسيس الحاجة إليه أكثر من الفقه فقال :" فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء ، من أحكام الفقه ، ثم لا نرى أحداً يشتغل به ، ويتهاترون على علم الفقه ، لا سيما الخلافيات والجدليات ، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع ؛ فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية ، قد قام به جماعة ، وإهمال ما لا قائم به"[(٢)] .

وتجاوز هذا إلى زمن ابن الحاج(ت٧٣٧هـ) حيث قال :"والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ، ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب ، مع

(١) انظر هذه الأقوال في : آداب الشافعي ومناقبه(ص٢٤٤) ، مناقب الشافعي للبيهقي(١١٥/٢) ، سير أعلام النبلاء(٥٧/١٠) ، طبقات الشافعيين(ص٣٢)، توالي التأسيس(ص١١٨).

(٢) إحياء علوم الدين(٢١/١) .

تيقنهم في بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم ، وليس في عقله ؛ بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر"[1].

ز ــ الاتزان بين الضرورات عند إقامتها :

ومن هنا نظر العلماء ووازنوا بين هذه الضرورات لتتزن حياة الناس ولا تضطرب فلا تميل الأعمال الخيرية كافة إلى أحد هذه الضرورات فتطيش بقيتها ؛ فكل واحدة من هذه الضرورات مطلوبة بالقصد الأصلي لا التبعي ، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ): "وقال المحققون: لو فرض انكفاف الخلق عنها ــ أي الدنيا ــ لحرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم"[2]، وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ): "أما البياعات ، والمناكحات ، والحراثة ، والزراعة ، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها ؛ لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات ، حتى الفصد والحجامة ، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب ؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب ، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها ، لا محالة"[3].

وقد أوضح هذا أكثر الشاطبي(ت٧٩٠هـ) فقال :" مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم ؛ فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها ، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف ، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك ؛ فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش ، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء ، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة"[4].

(١) المدخل(٤/١١٤).
(٢) نهاية المطلب(١٧/٣٩٣) .
(٣) الوسيط(٧/٦) .
(٤) الموافقات(٢/١٧).

ح ــ تطبيقات من العمل الخيري على حفظ الضرورات الخمس:

١ ــ حفظ ضرورة الدين من جانبي الوجود والعدم:

حفظ ضرورة الدين تكون بإقامة أصله ودعوة غير المسلمين إليه ، وهذا ما يسمى إقامة الدين من جهة الوجود ؛ إذ يتم بناء أصول الدين وكلياته ، وهي الكتاب والسنة في أهل الإسلام ، وكلما استهدفنا الناس بمشاريع خيرية تبث الكتاب والسنة في الأمة فهي تقيم أصل ضرورة الدين من جهة الوجود ، ويشمل النظر الكلي لا الجزئي : حفظهما ثم فهمهما وفقههما الفقه العالي الصحيح ، ثم العمل بهما ، ثم الدعوة إليهما على نور وهدى وبصيرة :"{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨] فهذه مسؤولية الأمة جمعاء ، ويكون هذا الحفظ حفظا كليا لهما ، وأي نقص طال هذه المراتب الأربع بكليتها نعلم أن ضروري الدين ناقص البناء لم يكتمل ؛ فهذا أصل كلي واجب على الأمة إقامته .

وأما الأصل الجزئي في ضرورة الدين فما يخص كل فرد وحده ، بإقامة أصول الإيمان البانية لأركانه الستة في القلوب ، والأصول البانية لأركان الإسلام الخمسة في القلوب والجوارح ، وفقههما الفقه السهل الواضح ، الذي يأخذ بالدلائل الشرعية والكونية والعقلية على نحو ما كان يفهمه جهلة الأعراب في زمنه عليه الصلاة والسلام.

فالجمعيات المعنية بحفظ الكتاب العزيز والسنة النبوية وكل ما يقوم بهما من فقه وبيان لهما من أعمال الخير بالدروس العلمية والمحاضرات واللقاءات والندوات والدورات والتآليف والمشاركات في وسائل الإعلام ووسائل التواصل ؛ راجعة لهذا الأصل حائمة حوله ، ومن أنفع الأشياء بحفظ الدين من جهة الوجود تقديم المنح التعليمية للطلاب من أماكن بعيدة يتعلمون الدين بأسسه وأصوله الصحيحة ثم ينشرونه في بلادهم ، وهذا مما يحمد لوزارة التعليم ، ونأمل أن تتوسع في هذه المنح لمزاحمة منح أهل البدع ، ومنها أيضا المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية التي تتولى الدعوة إلى الله ، و نشر الدين الصحيح ، وتقديمه للناس بصورته النقية الواضحة دون أهواء فيه.

ومثله يقال في حفظ الدين من جهة العدم بدرء كل ما يفسد ويضعف أصل الدين وفروعه ؛ فيدرأ عن أصل الدين وكماله كل خطر يحيط به من البدع والشرك والمعاصي الكبيرة والصغيرة ، والتنقص من مقام الدين والاستهزاء بأحكامه الكلية والجزئية ، وانتهاكها ، والتعدي على حدوده ، والافتراء على تاريخه وأهله ؛ فيكون القيام بهذا

الأصل والانتهاض للرد على الطاعنين فيه ، وبيان الحق للناس كافة من أصل ضروري الدين الذي يجب إقامته وعدم التهاون فيه .

ولكي تكتمل الثمرة يجب أن يكون وفق عمل خيري مؤسسي متكامل بطريق علمي واضح يقوده أهل العلم المعتبرين ، بعيدا عن التعجلات والتخرصات التي ربما أدت إلى مفاسد كبيرة ، ودخل فيها من لا يحسن فقه المنكر ؛ فإذا تمت وتكاملت المؤسسات التي تقيم الدين من جهتي الوجود والعدم ؛ تكامل بناء أصل الدين ، وعاد ذلك على بقية الضرورات الأخرى بالحفظ ؛ فيحفظ المال والنفس والعقل والنسل ؛ فيكون حفظ الدين بالمقصد الأصلي ، وبقية الضرورات بطريق التبع.

٢ ــ حفظ ضرورة النفس من جانبي الوجود والعدم :

ومثله حفظ النفس من جانبي الوجود والعدم فحفظ النفس بالقصد الأصلي عائد على حفظ الدين والعقل والنسل والمال بالقصد التبعي، ولذا قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) الفقيه الطبيب الفيلسوف :" من اشْتغل بِعلم التشريح ؛ ازْدَادَ إيمانا بِاللَّه"[١] .

وفرض على أغنياء الأمة كلهم أن يقوموا بحفظ مهج فقرائهم من التلف ؛ فلوا هلكوا لأثم وحرج كل قادر ، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ) :" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[٢].

ونجد في العمل الخيري حفظ البدن يستحل مساحة واسعة من الجمعيات الخيرية التي تخطت ٢٤٠جمعية كلها تعنى بحفظ النفس بتقديم المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب ، ومثلها جمعيات التوعية الصحية ، وما يخص الرياضة والعناية بالبدن وتقويته بالمشي والتمارين الرياضية ، هذا في جانب الوجود ، وفي جانب العدم الجمعيات الخيرية الطبية التي تساعد المرضى على التخلص من المرض النازل بهم ؛ كمرضى الكلي ، والقلب ، والتوحد ، ومتلازمة داون ، والإعاقة الجسدية والفكرية ، وعلاج المرضى ، والأمراض الوراثية ، وزهرة لسرطان الثدي ، ومرض الصرع ، والمكفوفين ، والسكري ، والإعاقة

(١)عيون الأنباء في طبقات الأطباء(ص٥٣٢) .

(٢) المحلى(٤/٢٨١).

الحركية ، ووهن العظام ، والإعاقة السمعية ، والتوحد ، ومرضى الفشل الكلوي ، ورعاية الأيتام ، والأطفال المعوقين ، ومكافحة التدخين ، وجمعية مناعة الخيرية للوقاية من مرض الإيدز ، والإسكان الخيري ، ومتلازمة داون ، وأبحاث الإعاقة ، وحقوق الإنسان ، وزراعة الأعضاء ، وأصدقا الهلال الأحمر ، وأصدقا المرضى ، وتعزيز الصحة ، وجمعية المصابين بالأمراض المزمنة ، و أطباء طيبة الخيرية ، والتنمية والخدمات الإنسانية ، ولذوي الاحتياجات الخاصة ، جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي.

فكل هذه الجمعيات مهمتها بالقصد الأصلي حفظ النفس من جهة العدم بإعادة تأهيله ودرء الأخطار والأمراض عنه بالدفع قبل الوقوع وبالرفع بعد الوقوع .

٣ ــ حفظ ضرورة النسل من جانبي الوجود والعدم :

حفظ النسل بالقصد الأصلي يكون حفظا للدين والنفس والمال والعقل بالقصد التبعي ، فمتى أقمنا الأسرة إقامة كاملة وفق مقاصد الشرع المطهر ، ودرأنا عنها لأخطار فهذا لا محالة سيعود على الضرورات كلها ، حتى انتهضت عدد من الجمعيات الخيرية التي تعنى بإقامة النسل من جانب الوجود تمثلها جمعيات رعاية الأسرة ، التي تجمع بين حفظ الأسرة من جانب الوجود والعدم فهي تقيم البرامج لبناء الأسرة ، كما أنها تعالج الخلل الواقع أو المتوقع على الأسرة ، وكذا جمعية رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم ، و جمعيات مساعدة الراغبين في الزواج ، وجمعية رعاية الأسر المنتجة ، والجمعيات النسائية لحماية الأسرة ، والجمعيات الخيرية النسائية ، وجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي ، وجمعية أسر الشهداء ، ومركز الملك سلمان الاجتماعي لخدمة المسنين ، ورعاية الأسر السعودية في الخارج ، وجمعية رعاية الأيتام ؛ فهذه الجمعيات تقدم البرامج العملية للنهوض بالأسر ، كما أنها تحمي الأسر من الأخطار عليها فهي تجمع في حفظ النسل بين جانبي الوجود والعدم ؛ فهي تحفظ النسل في نظرها الأول الأصلي ثم تحفظ بقية الضرورات في نظرها الثاني والتبعي.

٤ ــ حفظ ضرورة العقل من جانبي الوجود والعدم :

ومثله حفظ العقل من جانبي الوجود والعدم ؛ فحفظ العقل بالقصد الأصلي عائد على حفظ الدين والنفس والنسل والمال بالقصد التبعي ، ومن الجمعيات التي تعنى بحفظ العقل: الأندية العلمية والثقافية والأدبية التي تحفظ العقل من جهة الوجود ؛ فأي جمعية تعنى بالقراءة والثقافة والعلم والأدب كأندية القراءة والأندية الأدبية ، والجمعيات الثقافية

والمسابقات العلمية بكافة أنواعها ، والجمعيات العلمية بمختلف فروعها ؛ كجائزة المدينة المنورة الخيرية ، وجمعية عثمان الصالح للثقافة وأعمال الخير ، وجمعية سعود البابطين للتراث والثقافة ، والمسابقات العلمية والثقافية ، ومثلها الجوائز العلمية العالمية والمحلية ؛ كجائزة الملك فيصل العالمية ، وجائزة الإصرار ، وجائزة الملك سلمان لشباب الأعمال ، وجائزة الملك عبد العزيز للجودة وغيرها من الجوائز التي ترفع مستوى العقل والتفكير ، فكل ما سبق عائدة على حفظ العقل من جهة الوجود.

وفي مجال حفظ العقل من جهة العدم جمعية مرضة الزهايمر ، و الجمعية الخيرية للمتعافين من المخدرات والمؤثرات العقلية "تعافي" ، وجمعية التوعية بأضرار القات ، وجمعية رعاية المرضى النفسيين ، وجمعيات ووحدات التوعية الفكرية ، وتلتقي مع حفظ الدين جمعيات التوعية الفكرية وغيرها من الجمعيات المعنية ببناء الفكر الصحيح القائم على أحكام الكتاب والسنة بمنهج معتدل ، وتدرأ عن العقل ملوثات الفكر ومفسداته ، ولهذا فإن هذه الأعمال الخيرية تعود بحفظ العقل في جانبيه الوجودي والعدمي من جهة الأصل ، وتحفظ بقية الضرورات بمراتب مختلفة بطريق التبع .

٥ ــ حفظ ضرورة المال من جانبي الوجود والعدم :

ومثله حفظ المال من جانبي الوجود والعدم ؛ فحفظ المال بالقصد الأصلي ، عائد على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل بالقصد التبعي.

وهناك جهات عمل خيرية تحفظ المال من جهة الوجود ؛ كالأوقاف الكثيرة فهي من أعظم وأقوى أوعية حفظ الأموال وتنميتها بالإبقاء على المال أزمنة متطاولة يمد جهات الحاجة إليه دون نفوق ، و كجمعية رعاية الأسر المنتجة ، وجمعية الأيادي الحرفية ، ودعم المشاريع الصغيرة عن طريق بعض الجهات الخيرية ؛ كصندوق عبد اللطيف جميل لدعم المشاريع الصغيرة الذي يستفيد منه الشباب والشابات ممن لديهم رغبة في تأسيس مشاريعهم الصغيرة مع انعدام رأس المال لهذه المشاريع ، ويقدم لهم قروضا حسنة بدون فوائد ، ومثله الصندوق الخيري الوطني: وهو مؤسسة خيرية تنموية ، تهدف إلى التمكين الاقتصادي للمحتاجين بمساعدتهم على إقامة مشروعات اقتصادية عن طريق الدعم المادي والفني وتنمية قدرات ومهارات المحتاجين بالتعليم والتدريب ، إذ من برامج الصندوق : برنامج التوعية والتوجية ، وبرنامج الأسر المنتجة ، و برنامج المشروعات الصغيرة ، وبرنامج التنسيق الوظيفي ، وكذلك برنامج المنح التعليمية والتدريبية ، ومثله مركز عبدالله

الحمد الزامل لخدمة المجتمع: يهدف البرنامج لمساندة المشاريع الصغيرة لتوفير فرص عمل حقيقة ومتجددة للشباب السعودي ، من خلال تشجيعهم لقيام بمشاريع (صناعية ،حرفية ، تجارية) ، وكذلك دعم خريجي الجامعات والمؤسسات التعليمية لتأسيس اعمالهم الخاصة.

وفي حفظ المال من جهة العدم : تأتي جمعيات حماية المستهلك ، والغش التجاري ، وبرامج التوعية المجتمعية بإدارة المال الإدارة الصحيحة ، وكذا الجهات المعنية بالزكاة وحفظها وتوزيعها على أهلها ؛ فالزكاة والصدقات في وجوه البر أعظم ما يحفظ المال من جهتي الوجود والعدم لأنها تنمي المال من جهة ، قال ابن قتيبة(ت٢٧١هـ) :" الزكاة : من الزكاء ، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها"[(١)] ، كما أنها تقيم التضامن الاجتماعي بين أهل الإسلام وتحفظهم من الفقر والعوز وتقوم بضرورات وحاجات المجتمع.

أما العدم فلكون الزكاة حافظة للمال من الفناء والهلاك ، واقية له من المصائب والجوائح ؛ فالزكاة والصدقات تقيم المال من جهتي الوجود والعدم فهي جهة وجودية للمحتاج ، وأيضا حافظة للمال من جهة العدم ، وإذا نظرنا إلى هذه المؤسسات الخيرية المالية فهي حافظة للمال بالقصد الأصلي الابتدائي ، كما أنها حافظة للدين والنسل والعقل والنفس بالقصد التبعي الثانوي .

ط ــ جدول يبين مراتب المصالح :الضرورات والحاجيات والتحسينيات في العمل الخيري : هي نظرة لأعمال الخير الواقعة ، وأهميتها في حفظ مراتب كليات المصالح الشرعية :

	الضرورات	الحاجيات	التحسينيات
الدين	١ ــ إقامة الأعمال الخيرية التي تعتني بحفظ أصل القرآن الكريم من الضياع والنسيان ــ وتعتني بحفظ أصل السنة النبوية من الضياع والنسيان ــ ٢ ــ الأعمال الخيرية القائمة على	١ ــ حفظ القرآن الكريم كاملا في الصدور. ٢ ــ إقامة القرءات القرآنية . ٣ ــ حفظ السنة	١ ــ الإكثار من حفاظ الكتاب والسنة في الصدور. ٢ ــ الرفع من نوعية وكفاءة العلماء المجتهدين المتصدين للبلاغ في الأمة

(١) غريب الحديث(١/١٨٤).

	التخطيط لإعداد وإيجاد عدد من العلماء المجتهدين بالكتاب والسنة القادرين على البلاغ للأمة كلها . ٣ــ تبليغ أصول الدين بأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة ، والإحسان ، لكافة الأمة تبليغا مجملا . ٤ ــ إقامة الجمعيات الخيرية التي ترد على الطاعنين في أصل الإسلام وشريعته . ٥ ــ إقامة الجمعيات الخيرية التي تذب عن أصل الدين والشبهات الواردة عليه ، وتدفع البدع المكفرة . ٦ ــ إقامة المراكز الإسلامية التي تبلغ دين الله في غير بلاد المسلمين وتحفظ على المسمين دينهم في الأقليات الإسلامية.	النبوية في الصدور. ٤ ــ الإكثار من إعداد العلماء المجتهدين. ٥ــ تبليغ أركان الإيمان وأركان الإسلام والإحسان تبليغا مفصلا. ٦ ــ إيجاد المنصات الإعلامية المناسبة لتبليغ الدين . ٧ ــ التوسع بمراكز الدعوة لتبليغ الدين لكافة البشر . ٧ ــ الرد على البدع التي لا تصل للتكفير.وكذا الشبهات التي تطال جزئيات الدين دون أصوله. ٨ ــ إقامة الأعمال الخيرية التي ترد على الطاعنين في جزئيات الإسلام وتشريعاته الخاصة.	. ٣ ــ إقامة أحكام التجويد. ٤ ــ العناية بتحسين طرق حفظ القرآن الكريم وكتب السنة وطباعتهما وفق الوسائل المعاصرة . ٥ ــ تبليغ الأمة لجزئيات الإحسان والأخلاق الكريمة بشكل مفصل . ٦ ــ إقامة الجمعيات الخيرية التي تظهر محاسن الدين الإسلام وتسعى لتطبيق قيم الإسلام على الواقع وتحاكي فيه الأمم الأخرى . ٧ ــ التوسع بتفاصيل الدين وتبليغها في الاعتقاد والعمل مناطة بمقاصد الشريعة.

النفس	١ ــ إقامة الجمعيات الخيرية التي تحفظ أصل بناء النفس بالغذاء والمسكن والملبس . ٢ ــ إقامة المشافي والمراكز التي تحفظ أصل البدن بالدواء . ٣ ـــــ إيجاد الجمعيات الخيرية التي تسعى للوقاية من الأمراض قبل وقوعها حفظا للبدن.	١ــ إقامة الأعمال الخيرية التي تنظر في نوعية الغذاء المناسب لبناء الأبدان بناء صحيحا سليما ، وكذا المساكن المناسبة ، والمراكب ، والملابس. ٢ــ تقديم الخدمة الطبية بسهولة ويسر لدفع الحرج والمشقة عند طلب العلاج . ٣ ــ تنويع الجمعيات التي تعنى برفع الأمراض بعد وقوعها ؛ كالجمعيات التي تعني بالكلى والقلب والسرطان والسكري ، والتصلب وغيرها . ٤ ــ التوسع بالجمعيات الخيرية التي تقدم النصائح والتوجيهات في الوقاية من الأمراض قبل وقوعها. ٥ ــ إيجاد الجمعيات الخيرية المعنية بحفظ البيئة من التلوث ، وكذا حفظ الغطاء النباتي والحيواني وعدم إفنائها وإبادتها .	١ ــ إيجاد الجمعيات الخيرية التي ترتقي بالأغذية لبناء الأبدان وفق أعلى مقاييس خبراء الغذاء . ٢ ــ الارتقاء بالخدمات الصحية لتقديم خدمة طبية متميزة لتناسب قيمة الإنسان وكرامته . ٣ ــ وجود الجمعيات التي تعنى بالترفيه الشرعي بممارسة المشي والألعاب التي تقوي البدن وتعود على حفظه من الأمراض المتوقعة عليه كأمراض القلب والسكري. ٤ ــ التوسع بالجمعيات الخيرية التثقيفية لنشر الوعي بأهمية حفظ البيئة وعدم تلويثها لأن الضرر يعود على كافة المجتمع . ٥ ــ تكوين المؤسسات الخيرية التي تعنى بالنظافة والتلويث البصري .

النسل	١ ــ إيجاد الجمعيات الخيرية التي تعتني بإقامة أصل النكاح الشرعي بين الزوجين بالتوفيق بينهما . ٢ ــ إيجاد الجمعيات الخيرية التي تحفظ التناسل في الأمة بتحريم إلغاء النسل أو تحديده.وإنما العمل على تنظيمه واستمراره. ٣ ــ تحصين الأسرة من الداخل بحفظها بالدين والأخلاق، وإبعاد الأسباب التي تفككها .	١ــ تسهيل طرق النكاح الشرعي وتيسير أسبابه. ٢ ــ تشجيع الإكثار من الإنجاب مع مرادفة هذا بكل ما يعين الأسر على التربية والتوجيه. ٣ ــ حفظ الأسر من المشاكل الزوجية. ٤ ــ تقديم البرامج لبناء أسرة مترابطة متحابة متوادة . ٥ ــ العناية بأفراد كل أسرة داخل محيط الأسرة ذاتها . ٦ ــ إرشاد الأبوين لكيفية التعامل والتعاطي مع برامج التواصل الاجتماعي وتطويعها لخدمة الأسرة ، بدل كونها مصدر خطر على الأسرة .	١ ــ وضع المسابقات والجوائز للأسر المتميزة في أخلاقها وأعمالها. ٢ ــ تكوين الأسرة الناجحة بوضع برانامج لكل أسرة يمكن تتبعه وتحقق النجاح في الحياة. ٣ ــ إقامة الدورات التثقيفية للأبوين المستمرة في طرق قيادة الأسرة . ٤ ــ بناء العلاقات بين الأسر الناجحة واستفادة كل أسرة من الأخرى . ٥ ــ تزويد الأسر بكل جديد عن التربية وطرق الإفادة من برامج التواصل الاجتماعي. ٦ ــ التثقيف الدائم الإعلامي والكيفية المناسبة للاستفادة منه على أوسع المجالات.

العقل	١ ــ إقامة الجمعيات الخيرية التي تحفظ العقل بالعلم والفكر الضروري الأصلي المقيم لضرورة الدين على منهج قوله تعالى :" :" {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: ١] فهي قراءة ، إلا أنها مرتبطة بالله سبحانه وتعالى فعند هذا لا يزيغ الفكر ولا يطغى. ٢ ــ درء مخربات العقول كالمخدرات والمسكرات وكتب الضلال والانحراف والإلحاد بإقامة الجمعيات الخيرية التي تحذر منها وتبين أضرارها الواقعة والمستقبلية . ٣ ــ بناء محصنات العقول ومحميات الفكر من الأفكار الخطيرة التي تقضي على العقول بالدين الصحيح والأخلاق الكريمة .	١ ــ مواصلة العلم والارتقاء بمراتبه ودرجاته في كل الجوانب المعرفية و المهارية والنفسية. ٢ ــ إعطاء القدر الكامل للعلماء والبحث العلمي ماديا ومعنويا بحيث يتواصل النتاج ويكثر الإبداع. ٣ ــ التوسع بمجالات العلم بكل ما يشمله حاجة الناس في دينهم ودنياهم ، وإقامة المراكز الخيرية التي تقيم هذه المجالات الكاملة . ٤ ــ تكوين الجمعيات الخيرية التي تعنى بالتعافي من المخدرات والمسكرات. ٥ ــ العناية بالترجمة للعلوم المفيدة ككتب الطب والعلوم التجريبية والرياضيات وغيرها . ٦ ــ الالتفات في الأعمال الخيرية للبحث العلمي وتشجيعه بتخصيص أوقاف مالية تقوم عليه .	١ــ تقديم المسابقات والجوائز العلمية لمواصلة التطور والإبداع العلمي في كافة ميادين المعرفة . ٢ ــ نشر ثقافة القراءة والمكتبات العامة الخيرية والأندية الثقافية التي تعنى بالقراءة وتطويرها . ٣ ــ تشجيع القراء على اقتناء الكتب وتقديم الحوافز لهم. ٤ ــ التوسع في المكتبات الإلكترونية وتقديمها للباحثين بأسعار رمزية . ٥ ــ العناية بالنابهين والأذكياء وإقامة الجمعيات الخيرية الحاضنة لهم .

المال	١ ــ بناء الجمعيات الخيرية مصادر دخل للمعدمين ، بأعمال يستطيعون بها تأمين ضروراتهم. ٢ ــ إقامة الأوقاف الخيرية على الفقراء والأرامل والمعوزين التي تفي بضروراتهم المعيشية . ٣ ــ حفظ أصول الأموال بأسبابها المادية والمعنوية أما المادية فإقامة جهات الادخار والجمعيات التكافلية والتعاونية التي تحفظ المال ، وأما المعنوية ففي الصدقات وإخراج الزكوات الحافظة للمال من الكوارث والجوائح.	١ ــ متابعة أحوال ذوي الاحتياجات الخاصة المالية وتقديم الدعم لهم. ٢ ــ العناية بالتوسع بالأوقاف الخيرية بتوسيعها في جهات خيرية متنوعة. ٣ ــ إقامة الدورات التثقيفية للفقراء بطرق الادخار والاستثمار المحقق لرفعهم من آخذين إلى منتجين . ٤ ــ إقامة جمعيات حماية المستهلك الخيرية والغش التجاري. ٥ ــ التوسع بدعم المحتاجين وتقويم أعمالهم ليتجاوزا الضرورات إلى توفير حاجياتهم .	١ ــ لتوسع بالعناية بالحرف والمنتجات الأسرية وتطويرها لتكون دخل ثابت للمحتاجين. ٢ ــ إقامة الدروات التطويرية للأعمال التجارية ، والارتقاء بها لأصحاب الحاجات بعد تجاوز رتبة الأخذ إلى الإنتاج. ٣ ــ إقامة جمعيات خيرية وظيفتها رفع الوعي المالي بكيفية إدارة فوائض الأموال واستثمارها بطرق صحيحة مأمونة شرعا واستثمارا. ٤ ــ المساهمة بإدارة الزكاة والأوقاف ورفع كفاءة العاملين فيهما لإتقان العمل وتحسينه. ٥ ــ التوسع والترقي بالمحتاجين ببنائهم علميا ومعرفيا لتحسين اقتصادهم ومعيشتهم على المدى الطويل .

ثانيا: يقدم في كل عمل خيري الأقوم بمصالحه:(التخصصية):

لا قيام للمصالح إلا بأفراد ، ولا يقوم كل فرد بمصلحة إلا بما أعطاه الله من قدرات وملكات ومواهب وخصائص ينفرد بها عن غيره ؛ فيُقدَّم بكل مصلحة من يحسنها ويتمكن منها ، ويرتب الناس في كل مصلحة حسب إحسانها وإتقانها ، وأكثر ضياع المصالح في الأعمال الخيرية إسنادها إلى الضعيف الذي لا يقدر على القيام بحقوقها ، ولا يملك المهارة في الوصول لمصالحها تامة ، بل ولا يفهم كيفية التعاطي معها ، ولا يستطيع إدراك أولوياتها وأصولها وحاجياتها وتحسينياتها فربما خلط ، وأخر المقدم وقدم المؤخر ، وربما مقدم في عمل مؤخر في آخر والعكس.

ففي الأعمال الخيرية الاقتصادية يجب أن ينهض بها من كان من أهل الاقتصاد وذا خبرة بالمال وطرائق الكسب ، وفي حفظ القرآن الكريم يجب أن ينهض به من كان مدركا لأسرار وأساليب حفظ الكتاب الكريم ومتطلباته وتدرجاته ، وفي جمعيات البر والإحسان يجب أن ينتهض من كان ذا معرفة بالناس ومستوى حاجتهم وله دراية بمراتب الفقراء وأنواع الفقر ، وفي جمعيات الرعاية الأسرية يجب أن تسند لأهل البعد الاجتماعي والفقه الأسري ممن يدرك إشكالات الأسر الزوجية والأبناء ، ولديه فهم لهذه الأمور وإحاطة بها ، وفي جهات الإعلام من علم الصنعة الإعلامية وأدرك المهنة وجرى ذهنه فيها ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) "ومن حكمته – سبحانه وتعالى – أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح ، فزين لكل أمة عملهم ، وحببه إليهم ، ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم"[(١)] .

وكان القرافي(ت٦٨٤هـ) قد بسط هذا الأصل ووضحه فقال :"والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج ، وسياسة الخصوم ، وأضبط للفقه . ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب ، وسياسة الجند والجيوش . ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه . وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ، وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام . ويقدم في سعاية الزكاة

(١) قواعد الأحكام(٢/٧٠).

من هو أعرف بنصبها والواجب فيها ، وأحكام الزكاة من الاختلاط ، والافتراق وأقوى خرصا للثمار . وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر"[1] .

ومن أقوى ما يخص هذا الأمر وجود المؤسسات المتخصصة في كل عمل من الأعمال الخيرية ، وكلما عدلنا من الأعمال الفردية إلى الأعمال المؤسسة المتخصصة ، حققنا المصالح النوعية الخاصة بالعمل الخيري ، واستكشفنا كامل أسراره ومتطلبات حفظه وإدامته ،وبنيت الخطط على علم ودراية وفهم وإدراك بطبيعة كل من عمل من الأعمال .

ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحه ناقصة مقدم على تركه كلية (البناء والتعطيل):

كثير من مشاريع العمل الخيري تقف دونها مفاسد وعقبات متعددة فنجد العاملين لها يؤثرون تركها والانقباض عنها ، والاحجام عن الخوض فيها ، لوجود مفاسد ملازمة للقيام بها ، وهذا خطأ منهجي في عمل الخير ، يجني على العمل الخيري ويحاصره ويقلله ، ويكرس النظر الدائم للمفاسد دون المصالح ، بل قد يُكبِّر المفاسد حتى يجعلها أصلا ، دون المصالح الموجودة ، وقد تكون غالب المفاسد مظنونة أو متوهمة ، والمصالح هي الأصل ، مع أنه يجب أن يتقرر أنه لا توجد مصالح خالصة ، بل تكاد تكون نادرة في دنيانا ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ، ويدل عليه قوله – عليه السلام –: "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"[2] ، وقد ذكر القرافي(ت٦٨٤هـ) قاعدة :"تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[3].

بل حتى لو لم تكن المفاسد نادرة ، بل كانت كثيرة ممتزجة بالمصالح ، والمصالح أغلب ، فالعبرة بتحري المصالح وتوقي المفاسد وتخليص المصالح من المفاسد ؛ لأن المصلحة هي المرادة من العمل ، والمفسدة إنما جاءت بطريقها ، وقد أكد هذه القاعدة العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) بمثال ، وهو ولاية الفاسق فقال :"تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكن صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من

(١) الفروق(١٠٢/٣) . وانظر:الأحكام السلطانية للماوردي(ص٥) ، قواعد الأحكام(٧٦/١) ، المنثور(٢٨٩/٣).
(٢) قواعد الأحكام(١٤/١).
(٣) الفروق(٩٨/٤) ، الذخيرة(١٢٤/٢، ٢١٠/١٠) .

تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل"[١].

فكل الأعمال الخيرية الأصل عدم سقوطها ؛ إذ لا تزال الأمة تبحث عمن يقيم كامل مصالحها ، فإن تعذر نزلت إلى من يقيم غالب مصالحها ، فإن تعذر نزلت إلى من يقيم شطر مصالحها فإن تعذر نزلت إلى من يقيم جزءا من مصالحها ، ولا يترك عملا خيريا ويوجد من يقيم أقل مصالحه ، أو يدرأ أقل مفاسده أبدا ؛ إذ الترك مطلقا أشد مفسدة من قيام بعض المصالح أو درء بعض المفاسد ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :"إذا لم نجد عدلا يقوم بالولايات العامة والخاصة ، قدم الفاجر على الأفجر ، والخائن على الأخون ؛ لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل"[٢].

ولنا أن ننظر كيف حلل ابن القيم(ت٧٥١هـ) ـ رحمه الله ـ العلاقة بين الواقع والواجب تحليلا شرعيا دقيقا ؛ فقال في حكم استفتاء الفاسق :"فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ،وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ؛ فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض ؛ فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم ؛ لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار"[٣].

- فقد تقوم الجمعيات الخيرية بالصرف على بعض المحتالين والكذابين الذين يكذبون بالأوراق والشهادات ؛ فهذا من المفاسد ، أو يتعثر تحصيل أموال بعض الجمعيات من بعض المماطلين ، أو قد يتدخل بعض المتنفذين والوجهاء في أعمال الجمعيات الخيرية ، ويفرض عليهم بعض من لا يستحق ، أو يفرض صرف بعض الأموال على غير نظام الجمعيات ، وقد يستغل الجمعيات الخيرية بعض ضعاف النفوس لهواه وحظه

(١) قواعد الأحكام(١/١٠٧).
(٢) الفوائد في اختصار المقاصد(ص٨٥) .
(٣) إعلام الموقعين(٤/١٦٩) .

الشخصي ، وقد يفسد بعض الفاسدين شيئا من أعمال الجمعيات ليتاجر فيها لمصلحته ، وقد يسيطر على بعض الجمعيات جماعة من الحزبيين يجعلونها لأحزابهم الخاصة دون غيرهم ، وقد يكون التوظيف في الجمعيات الخيرية للأقارب والأصدقاء ، دون الكفاءات القادرة على تحصيل مصالح الجهة الخيرية ، وهذه كلها من المفاسد.

- وربما أن بعض الجمعيات التي تقوم على التعليم يُقصِّر معلموها في أداء واجبهم مما يجعل النتائج ضعيفة ورديئة ،وقد تحدث بعض الاختلافات والتصادمات بين أعضاء الجمعية لأهواء شخصية لا لمصلحة الجمعية ، وغيرها من المفاسد الشيء الكثير ، كما أن أعدادا من العاملين في الجمعيات الخيرية سواء كان تطوعا أو بأجر قد لا يؤدون العمل بإخلاص وتفان وبذل واحتساب ، وإنما بتثاقل ومنٍّ وأذى ، وهذا يرهق العمل الخيري ويثقله ، وقد يتخذ بعض العاملين العمل الخيري واجهة له أمام الناس يستأثر به ويقدم ويؤخر من شاء ولا يلتفت لكفاءته وأهليته ، ويشعر من حوله أنه هو الذي يعطي ويمنع ، دون إظهار للأنظمة والقوانين السائرة عليها الجمعيات الخيرية ، ودون نسبة الفضل لأهله ممن أقام هذه الجمعيات ، وساعد في بنائها وإمدادها بالمال والكوادر البشرية لتؤدي وظيفتها ، ومن المفاسد كثرة العقبات وطول الانتظار وتعدد الاجراءات عند الجمعيات للمستفيدين منها ، وهذا جاء نتيجة كثرة الاحتيالات ممن يحاول أخذ نصيب غيره من الجمعيات .
- كما أن من المفاسد كثرة اللوم والنقد للجمعيات الخيرية والعاملين عليها من قبل المجتمع ، وتعليق كل نقص أو تقصير يقع في العمل الخيري على العاملين فيه ، وهذا يسبب عزوفا وإعراضا من الناس عن العمل الخيري ومجانبته طلبا للسلامة ، كما تطال الاتهامات الواسعة نزاهة وعدالة وأمانة العاملين ، وربما اتهموا بالخيانة والسرقة وأكل الأموال ، وكل من يتكلم بأوهام واسعة لم يكلف نفسه عناء البحث والتقصي وطلب البرهان والحجة ليكون كلامه بعلم وعدل.
- وليس الحل دائما بالإعراض عن هذه الجمعيات ، بل بالعمل بها وإصلاحها وتصحيح أوضاعها ، وعدم إغفال ما تقوم به من أعمال كثيرة ومصالح واسعة .

فكل هذه المفاسد لو نسبناها للمصالح الذي تقوم به الجمعيات غالبا نجدها قليلة جدا ، وحالات معينة ، و وقائع أعيان ليست مطردة دائمة ، ولا مجتمعة في مكان في مكان واحد أو جهة واحدة ، بل يوجد في كل جهة خيرية ، نبذ من هذه المفاسد ،

وطرف منها ، يزيد في مكان ويقل في آخر ؛ فمصالحها مقدمة ، والعمل على إصلاح المفاسد واجب شرعي وفرض أخلاقي يوجب على العاملين القضاء عليها بأسرع وقت .

رابعا: العمل الخيري المتيقن مقدم على المظنون ، والمشكوك ملغى (اليقينية):

١ ــ تحقق حصول المصالح في الأعمال الخيرية ليس على رتبة واحدة ؛ فبعض المصالح متيقنة التحقق ، وبعضها مظنونة ، وبعضها مشكوك فيه ؛ فالمشكوك فيه يطرح ويبعد لأن الأصل عدم البناء على الشك في شيء من الشرع ؛ إذا لم يترجح شيء عند العامل ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) :"قاعدة: الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم ، لقوله تعالى:{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ؛ فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه ، وغلبة إصابته ، والغالب لا يترك للنادر ، وبقي الشك غير معتبر إجماعا"[(١)] ، قال المقري(ت٧٥٨هـ) :"واتفقوا على إلغاء الشك ، وسقوط اعتباره مطلقا ، أما الوهم فمحرم الاتباع رأسا"[(٢)].

إلا إذا كان العمل الخيري المشكوك فيه لا يوجد فيه إلا جانب المصلحة ، ولا يترتب عليه مفسدة فيعمل بالشك لكونه دائر بين السلامة أو النفع ، وأما المظنون والمتيقن فالأصل العمل بهما ، والمتيقن أقوى من المظنون ، والمظنون يقام مقام المتيقن ، عند تعذر اليقين ، ولا يشترط اليقين في حصول المصالح في العمل ، لكن لو حصل تعارض بين المتيقن والمظنون قدم المتيقن.

٢ ــ وتعليل ذلك : أننا لو اشترطنا اليقين في أي عمل خيري لتعذرت أكثر الأعمال وتوقفت ، لصعوبة تحصيل اليقين في كل عمل ، لا سيما أن الأعمال الخيرية على نوعين :

أ ــ نوع يراد منها رفع مفاسد واقعة ، أو تحصيل مصالح فائتة ؛ كإطعام فقير ، أو حفظ نعمة من النعم أو فتوى حاضرة ، أو تعليم جاهل حكم من الأحكام ؛ فهذا غالبا تكون المصالح متيقنة فيه ، فهذا النوع اليقين فيه أسهل ؛ لأن الأمر مشاهد قائم موجود ونتيجته حاضرة.

(١) الذخيرة(١/١٧٧).

(٢) القواعد(١/٢٩٢) ، القاعدة السابعة والستون .

ب ــ ونوع آخر من أعمال الخير يعتمد إحداث مصالح متوقعة مستقبلا ؛ كالبناء الفكري والعلمي ، والبناء المهاري في التقنيات المعاصرة والصناعات المستقبلية التي تطلبها الأمم ، فلا ترتقي لليقينية فهي في حيز الظنيات ، ولكن لها أهمية كبرى ، وهي أكبر من المصالح المتيقنة القريبة فهي التي عليها مآلات مصالح الأمة المستقبلية ، وهذا ما أفاض فيه الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) لما قال :" وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلةً من الأفعال بالقصد، أو حاصلةً بالمآل. وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه. فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة ؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل، والامتثال إليه فيها هيَّن، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقاق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك المقام المرتبك. وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولاً وإعراضاً، فتطلع فيه الحيل والذرائع. وفيه التفطن للعلل وضدُّه، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام"[(١)].

ومثل الجانب الفكري الجانب الاقتصادي والاستثماري للأعمال الخيرية فهذا فيه صعوبة للوصول إلى اليقينية فيه ؛ كمن ينشر علما للطلبة من أجل تأهليهم وإعدادهم للمستقبل ؛ كطلبة علم وأئمة وخطباء ، أو يُحفِّظ القرآن الكريم وهو يرجو أن يكونوا قراء وأئمة ، أو ينشئ جمعية خيرية في أي مجال من مجالات الخير يتوقع حصول نفعها لأهل بلد ، أو لأحد التخصصات الطبية ، أو الأسرية أو غيرها ، أو يبني مسجدا ومركزا في مكان لا يوجد فيه أحد ؛ اعتمادا على التخطيط العمراني المستقبلي ؛ فهذا النوع الحصول على اليقين فيه صعب ، ولكن له أهمية ، ومن هنا نص الفقهاء على هذه القاعدة :"غلبة الظن تعمل عمل اليقين"[(٢)] ، وقالوا أيضا :"ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن"[(٣)] .

٣ ــ ولكن لا يعمل بغالب الظن إلا بعد استفراغ الجهد ، وبذل الوسع في معرفة ودراسة حاجة بلد أو طائفة لهذا العمل الخيري ، من خلال سؤال أهل الخبرة ، وإقامة

(١) مقاصد الشريعة(٣/٢٥٧) .
(٢) انظر: تبيين الحقائق(١/٣٤٢).
(٣) انظر: تحفة المحتاج(١٠/٢٥٨).

الدراسات المتخصصة التي تكشف عن جدوى العمل ، وخصوصا الأعمال الكبيرة الخطيرة المكلفة للجهد والمال ، ولذا قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) :" أكبر الرأي ، فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته ، بمنزلة الحقيقة"[١] فقيد جعل "غلبة الظن" وهو ما عبر عنه بـ"أكبر الرأي" كـ"اليقين" وهو ما عبر عنه بـ"الحقيقة " فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته .

أما ما أمكن الوقوف على حقيقته فلا يبذل فيه الجهد وتنفق عليه الأموال ، حتى يتبين فيه الحقيقة كاملة ، وهو الوصول إلى اليقين إن تيسر ذلك ؛ لأن العمل الخيري يجب أن يقوم على الدراسات والإحصائيات والحسابات المتخصصة ؛ فإذا أعطى أهل الاختصاص نسبة نجاح المشروع الخيري أكثر من النصف ؛ كان من الظن الذي يبنى عليه العمل ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) :" ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا ، ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن"[٢] ، ويقصد بـ"العلم" : اليقين ، ولهذا اشترط المقري(ت٧٥٨هـ) شرطين لاتباع الظن ، وترك اليقين :إما تعذر العمل ، أو تعسره[٣] ، ثم قال :"لا تقدمن إلا بإذن ودليل ، واحذر ما لا ينفع ما استطعت ، فقد يضر"[٤].

٤ ـ فلو تنازعت عمل خيري إقامته وعدمها ، وترجحت الإقامة للحاجة إليه ؛ فيغلب ما رجح ، كما لو استشرنا أهل الخبرة بإقامة وقف خيري ، أو مدرسة ، أو جمعية طبية، أو أسرية ، فبعضهم جعله مجديا ومفيدا ، وبعضهم لا يرجح جدواه ، وترجح الأول فيغلب على ظننا فائدته فيقام ، ومن هنا قال الفقهاء :غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الأحكام ، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) :"أكبر الرأي بمنزلة الحقيقة"[٥] ، وقال ابن فرحون(ت٧٩٩هـ):""ينزّل منزلة التحقيق الظنُّ الغالب"[٦].

(١) شرح السير الكبير(١٦٦/١).
(٢) الذخيرة(١٧٧/١).
(٣) القواعد(٢٩٥/١) القاعدة الحادية والسبعون.
(٤) القواعد(٢٩٥/١) القاعدة الثانية والسبعون.
(٥) المبسوط(١٧٨/١٠).وانظر : المبسوط(١٩٢/١٠)
(٦) تبصرة الحكام(١٤٨/١).

وأكثر ما تكون غلبة الظن في مصالح العلم ونوعيته ، والمال وطرق تنميته واستثماره ؛ فيجتهد بنوع العلم الذي يريد بثه بناء على غلبة ظنه ، أو بنوع الاستثمار الذي يريد الاستثمار فيه ؛ إذ اليقين في النواحي العلمية التربوية الفكرية ، أو الجهات الاستثمارية متعذر ، وقد يغلب على الظن إفادة الخطاب في نوع من المخاطبين ، أو يغلب على الظن حاجة طائفة إلى العلم أو كونهم من أهل العلم ، أو يغلب على الظن أهمية دورة ، أو لقاء ، أو كتاب ، أو درس، أو منهج من المناهج ..الخ ، أو يغلب الظن استثمار في جهة من الجهات ؛ فنقيم العمل الخيري بناء على غالب الظن لئلا يتعطل عمل الخير ويتوقف ؛ إذ لو اشترطنا اليقين لفاتت مصالح كثيرة لوجود مفاسد محتملة ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" "لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، لفاتت مصالح كثيرة خوفًا من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بني على اليقين لهلك العباد ، وفسدت البلاد"[(١)].

٥ ـ مما يدرك عند إقامة العمل الظني أن الجهد المبذول فيه أكبر من العمل المتيقن ؛ فيجب على العاملين مضاعفة جهدهم في الأعمال التي ينازعها النجاح والفشل ، بخلاف الأعمال التي مصالحها ظاهرة ليقينيتها ، فلا تحتاج لكمال التخطيط وإن احتاجت لأصله ، والجهد والمال المبذولان فيه أقل ، ومن هنا وجب التخطيط السليم والتأني في العمل الخيري الذي مصالحه مظنونة ، بإقامة الخطط الكاملة للعمل الخيري ، ورسم أهداف العمل بدقة ، وتحديد أنواعها ودرجاتها ، لأننا دخلنا فيه على ظن بجدوى مصالحه ، ويجب استنفار الطاقات البشرية المتخصصة الباذلة ، القادرة على إنجاح هذا العمل وفق أهداف العمل ؛ حفظا لمصالحه وتجازوا للعقبات والمفاسد التي تقف في طريقه[(٢)] ، ومن ضمن التخطيط الناجح العناية بتقويم العمل الثلاثي[(٣)]:

---

(١) شجرة المعارف(ص٤١١).

(٢) من المراكز المميزة:المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد" ، وهو مركز بحوث ودراسات غير ربحي لإثراء العمل الخيري بالبحوث والمعلومات التي تدعم بناء القرار الخيري على أسس علمية واحترافية في إطار من الشراكة الدائمة يمكن التواصل معهم على الرابط :http://www.medadcenter.com/pagesAbout

(٣) انظر: مقال بعنوان : "أثر عمليات التقويم في تحسين تعلَم الطلبة ، لخولة لطفي ، مشرفة تربوية ، صحيفة الرأي الأردنية ، تاريخ النشر : الأحد ، ٢٠١٢/٤/٥م ، http://alrai.com/article/506017.html

الأول : وهو القبلي ويسمى التشخيصي أو الأولي ، ويكون قبل البدء بالعمل ، ويساعد كثيرا برسم خطة العمل ، وتصور حجم العوائق الموجودة في العمل .

والثاني : التكويني أو يسمى البنائي أو الأثنائي ، ويساهم مساهمة كبيرة في توجيه العمل أثناء التنفيذ ، والتحقق من السير الصحيح في تحقيق الأهداف التي رسمت للعمل ، والاطمئنان لجدوى العمل الخيري .

والثالث : وهو التقويم النهائي أو الختامي للعمل الخيري، والنظر في نتائجه ، بعد العمل ، ويعطى عادة فيه درجة محددة وفق الأهداف المرسومة للعمل الخيري ؛ فهي معيار مصالح العمل الخيري إما بالمضي فيها ، أو التوقف عنها ، والانصراف إلى غيرها .

٦ ــ ربما نازعت اليقين قوة الحاجة فبعض الأعمال الخيرية نتيقن منها ، ولكن الحاجة لها أقل ، وبعض الأعمال الخيرية نظنها دون يقين لكن الحاجة أقوى ومصلحتها أوسع وأشمل ؛ كالبناء الفكري والعلمي والمهاري في التقنيات المعاصرة فلا ترتقي لليقينية فهي في حيز الظنية ، ولكن لها أهمية كبرى قد تكون أكبر من المصالح المتيقنة القريبة ، كما سبقت الإشارة إليه ؛ فهنا منازعة بين اليقينية وعظم المصلحة ، وكما في بعض المساجد التي تكون في الداخل والمساجد التي تكون في الخارج ؛ فمساجد الداخل أمامك وتراها صباح مساء فهي متيقنة ، ولكن الحاجة إليها أقل لكثرة المساجد في الأحياء وتقاربها ، حتى ربما ضار بعضها بعضا ، وبعض مساجد الخارج الحاجة قوية ؛ إذ نجد قرى كاملة لا يوجد فيها مسجد أو توجد بعض المساجد من الصفيح أو الخشب لا تقي من شمس ولا ريح ولا مطر ، ولكن قد يكون تحقق المصلحة فيها أقل لكوننا بعيدين عنها لا نرعاها ولا نتابعها ، وهكذا بقية الأعمال .

ومثله زكاة المال أو زكاة الفطر أو الصدقة أو الأضحية عندما نوكل أحدا يتولاها لكونه أعرف بأهل الحاجة ؛ فهذا يغلب على ظننا قيامه بإيصالها للمحتاج ، وخصوصا البعيد الذي لا تعرفه ، و أقامها لإنسان بنفسه فمتيقن من إيصالها ، ولكن الحاجة أقل ، ففي مثل هذه التعارضات بين اليقين وضعف الحاجة والمصلحة ، وبين غلبة الظن وقوة الحاجة والمصلحة ، يحتاج إلى موازنة ونظر ؛ فالأصل أنه متى تعارض اليقين وغلبة الظن قدم اليقين :" سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلي من أن

تطرحها من قبل ؛ أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت في حقها"[1].

ولكن إذا أضيفت قوة الحاجة والمصلحة فنرجح غلبة الظن مع قوة الحاجة ، على اليقين مع ضعف الحاجة ؛ لأن الحاجة هي أصل المصلحة الذي أقيم العمل لأجله ، أما اليقين وغلبة الظن فالمقصود من المفاضلة بينهما حصول العمل وقيامه ووقوعه في موقعه ؛ فمتى كان الوكيل ثقة وشُهد له بذلك ، وأتى بما يثبت بقيامه بالعمل ؛ يكون الإنسان أدى ما عليه ويطمئن على عمله الخيري أنه قد وصل إلى أهل الحاجة .

على أنه ينبه هنا بتقليل الوسطاء والوكلاء بين صاحب العمل الخيري وبين صاحب الحاجة إليه ؛ فكلما كثر الوسطاء والوكلاء أضعف وصول العمل الخيري لأصحابه ، حتى ينتقل من الظن إلى الشك أو اقل من ذلك ، فالذي يقوي الظن إلى غلبة الظن أو قريبا من اليقين تقليل الوكلاء كي يسهل النظر والمتابعة والمحاسبة .

خامساً: العمل الخيري الدائم مقدم على المؤقت (الدوام والتأقيت):

١ ــ من معايير مرجحات العمل الخيري البقاء والدوام ؛ فأي مصلحة كانت أبقى وأدوم فهي أولى من المصالح المؤقتة المنقطعة ، ولهذا كان أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالي الدائم ، لما فيه من استمرار ظهور الخير وبقاؤه ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى قال:" أدومه وإن قل"[2] .

وتعليل هذا ظاهر : لاتفاقه مع أصل مصالح الشريعة التي الأصل فيها البقاء والدوام إلى يوم القيامة ، وكل مصلحة تفرعت عن أصل مصلحة الشريعة فهي آخذة بحكمها ملتزمة معناها ؛ فقليل عمل الخير الدائم مقدم على القليل المنقطع ، بل ومقدم على الكثير المنقطع ؛ فكيف بالكثير الدائم ؟ ، لأننا لو نظرنا في مصلحة الدائم فمعناه بقاء الخير واستمراره على الزمن ليكون شعارا ثابتا مذكرا بالخير وأهله وبالمصالح التي يرعاها ويقيمها على تعاقب الزمان ، وهذا الخير يمتد ويتعدى إلى جهات كثيرة بسبب دوامه وعدم انقطاعه ؛ فالدوام سبب للكثرة لأنه يؤثر بالغير فيقلده ويقتدي به ؛ فيتكاثر الخير فالدوام أصل للكثرة والبركة ، وقد يتكاثر بنفسه ويتزايد ويتضاعف أضعافا كثيرة ، إذا كان قابلا

(١) الأم(٢/٧٥).

(٢) صحيح مسلم(٧٨٢) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

للكثرة بسبب الدوام ، وكم من جمعيات بدأت في جهة أو مدينة من المدن أو مدرسة من المدارس أو أسرة من الأسر ، ثم بسبب نجاحهم واستمرارهم تأثر بهم غيرهم وانتشرت هذه الجمعيات إلى غيرهم بسرعة ، وكم من أوقاف صغيرة بقيت وامتدت واستمرت وتكاثرت حتى أصبحت عوائدها تقدر بالملايين ، وتقوم على مصالح كثيرة وواسعة ، وكم من أعمال خيرية صغيرة صابر عليها أهلها من دورس علم أو دعوة أو مبرات أو مصحات ثم اتسعت وانتشرت وعم نفعها الأمة قاطبة .

٢ ــ كلما امتدت المصلحة على الزمان كانت أظهر نفعا وأتم ثمرة ، وأمدت الناس بحاجاتهم ، والمتأمل في الخلق يجدهم يسعون سعيا حثيثا لحصول المنافع الدائمة غير المنقطعة ؛ فهي أعظم مُرتجاهم وأقوى مُناهم ، قال الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ) :" وكل ما نفعه، وجماله، ولذته أطول مدة ، وأعم فائدة، فهو أفضل ..ومن ضيَّع أنفس المقتنيات مع التمكن من تحصيله فهو دنيُّ الهمة، راضٍ بخسيس الحال. وأشرفها ما إذا حصل لم يغضب ، و لم يحتج في حفظه إلى أعوان، وكان نافعًا عاجلًا وآجلًا ، ومطلقا في كل حال، وكل زمان، وكل مكان، وذلك هو الفضائل النفسية ، ولا سيما العقل والعلم"(١).

ومن هنا جاءت فضائل العلم والجهاد في سبيل الله فهما أبقى المصالح وأدومهما ، وكل ما في الأمة من بقاء الدين إلى اليوم ، بل إلى يوم القيامة ؛ فعائد إلى هذين الأصلين الكبيرين ، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) :" وأما " الجهاد في سبيل الله تعالى " فمرتبته في الدين عظيمة ، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل ؛ فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه. ومنها ما هو وسيلة إلى غيره. وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه. فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة. ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخماد الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم"(٢).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة(ص١٠٨).

(٢) إحكام الأحكام(١/١٦٤).

ومع هذه المنزلة للجهاد ، إلا أن الأصل العلم لأنه أبقى وأدوم من الجهاد ، وعليه يبنى ؛ فالجهاد فرع عن العلم ، قال الجصَّاص(ت٣٧٠هـ) :" فإن ثبات الجهاد بثبات العلم ، وإنه فرع له ، ومبني عليه "[1].

٣ ـ الدوام والبقاء يكونان إضافيان كما يكونان مطلقان ؛ فالمطلق هو ما يشمل فترة زمنية كاملة كعمر الإنسان أو جيل أو أجيال متعاقبة ، أما الإضافي فهو ما يشمل فترة زمنية قصيرة لكنه يكون أدوم وأبقى بالنظر إلى غيره ؛ فكل جهة لها دوام وبقاء بحسبها ؛ فالمصلحة التي تدوم شهرا أنفع من المصلحة تدوم نصفه ، فيما يكون فيه الشهر نافعا ومتحصلا للمصالح ، والمصلحة التي تدوم سنة أنفع من المصلحة التي تدوم أقل من ذلك فيما تكون فيه السنة نافعة محصلة للمصالح ، وهكذا كل مصلحة ينظر فيها للدوام والبقاء بحسبها.

إلا أن المتصدين للعمل الخيري قد يغاب عن بعضهم نظرة الثبات والدوام للأعمال الخيرية؛ لأن هذا يحتاج إلى تخطيط وتأن ودراسات ، ورؤية مستقبلية تستشرف قادم الإيام وقابل الزمن ، بناء على ماضيها وحاضرها ، وهذا أصعب وأطول من بعض الأعمال ذات الثمرة القريبة السريعة ، وإخلاء العمل الخيري عن هذا الفقه يضعف الأعمال الخيرية ويوقفها .

- فمثلا مصالح بث العلم الشرعي المستمر فترة زمنية طويلة أدوم وأبقى من مجرد الوعظ السريع الذي ينسى ؛ فإقامة الكليات والمعاهد والأكاديميات ودور العلم المتخصصة والدروس الطويلة لمناهج ومقررات متكاملة ، التي تبث العلم الباني والمنضج للعقول والمزكي للقلوب ، والفاتح للأبصار والبصائر على الحقائق والماهيات في أنماط العلم الشرعية والكونية ؛ أولى من الدروس القصيرة والمحاضرات المجتزأة ، أو المواعظ العابرة. والعلم عموما أدوم من المال وأرسخ فمصالح العلم أقوى من مصالح المال ، قال الراغب الأصفهاني(٥٠٢) :" وقد ذكرنا أن حاجة الإنسان إلى العلم أكثر من حاجته إلى المال، لأن العلم نافع لا محالة ، ونفعه دائم في الدنيا والآخرة، والمال قد

(١) أحكام القرءان(١٧٥/٣).

ينفع وقد يضر، وإذا نفع فنفعه منقطع، فمن استفاد علمًا ثمَّ ضيعه ، أو تمكن من استفادته فأهمله فقد خسر خسرانًا مبينًا"(١).

- ومصالح الكتابة والتأليف أبقى وأدوم من مصالح مشافهة العلم ، ولنا نتصور كيف حفظ الله سبحانه القرآن الكريم والسنة النبوية بالكتابة على تطاول الأزمان ومكر الليل والنهار ؛ لأن مصلحة الكتابة والتدوين ثابتة باقية ، فمصلحة الدوام ألهمت الصحابة ، ومن بعدهم من أهل العلم الاستناد إليها في حفظ أصول الدين وكليات الشريعة.

قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) :" رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشافهة ؛ لأني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا تحصى ما خلقوا بعد، ودليل هذا : أن انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم ؛ فينبغي للعالم أن يتوفر على التصانيف إن وفق للتصنيف المفيد ؛ فإنه ليس كل من صنَّف صنَّف ، وليس المقصود جمع شيء كيف كان ، وإنما هي أسرار يُطلع الله -عز وجل- عليها من شاء من عباده ، ويوفقه لكشفها، فيجمع ما فرق ، أو يرتب ما شتت ، أو يشرح ما أهمل، هذا هو التصنيف المفيد"(٢).

- ومصالح بناء الأوقاف على جهات الخير أبقى وأدوم من مصالح التبرعات المقطوعة لبقاء الأموال سنوات متطاولة ، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :" واعلم أن مراتب القرب تتفاوت ؛ فالقربة في الهبة " أتم " منها في القرض ، وفي الوقف أتم منها في الهبة ؛ لأن نفعه دائم يتكرر"(٣) ، ولنا أن نعتبر ببعض الأوقاف التي بقيت عشرات بل أحيانا مئات السنين ؛ فهذا وقف عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (بمبلغ عيني يمثل: ١٠,٥٣٧,٩٢٩) ريال ؛ يبين لنا عظم حفظها للأموال وإبقائها عليها ، وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراء منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الورثة بعد سنوات طويلة، فوجد أن عائلة الثري الأمريكي (روك فلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة(ص١٤٠).
(٢) صيد الخاطر(ص٢٤٢).
(٣) المنثور(٦٢/٣).

التي احتفظ أبناؤها وبناتها بثرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمائة سنة، والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم وجزء منه للمشاريع الخيرية[1] .

- ومصالح التعليم في الصغار والنابهين أولى من الكبار ، وضعيفي الفهم والعقل ؛ لأنه يدوم ويبقى للأمة ، قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) :" والعلم في الصغر أثبت ؛ فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة ، لا سيما الأذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل على ذلك صغرهم ، أو فقرهم ، وضعفهم ؛ مانعا من مراعاتهم، والاعتناء بهم"[2] .
- ومصالح بناء الأصول عند المتعلم وإناطتها بفروعها أبقى وأثبت من مجرد إلقاء الفروع مرسلة خالية عن الأصول ، وقد بسط العلماء هذا الأمر في التعلم وزادوا فيه ، ونعتوا من لم يعتن بالأصول بالجهل والضعف في علمه[3] ، وأطال القرافي(ت٦٨٤هـ) بإيضاح هذه الأصل في التعلم والتعليم لقوة إظهارها المعاني والمصالح والمقاصد الشرعية في ذلك فقال :"والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فبقي تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ؛ تناقضت عليه الفروع ،

(١) انظر: الوقف والحضارة الإسلامية ، مقال في مجلة البيان د.عبد الرحمن الجريوي، العدد : ٣١٢ شعبان ١٤٣٤هـ، يونيو – يوليو ٢٠١٣م.

(٢) الآداب الشرعية(٢٢٥/١).

(٣) قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) في" الفصول في الأصول" (٣/ ٢٩٦) :" ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي...؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص". وانظر في تعظيم معرفة الأصول :جامع بيان العلم وفضله(١٨٧/٢) ، البرهان للجويني(٥٩٦/٢) ، بداية المجتهد(١١٢/٢) ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢٥٨/١) ،مقاصد العبادات وأثرها الفقهي(٥٩٨/١).

واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد ، وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ؛ فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المترلتين تفاوت شديد ، وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا"[١].

- ومصالح بناء طرائق التفكير الصحيحة ، ومناهج البحث العلمي ، ومعرفة مصادر العلم والمعرفة ، وكيفية التعامل معها ؛ أبقى وأدوم ، من مجرد التلقين والحفظ المجرد الخالي عن الفهم والمعرفة ، وهذه هي التي تعود على الأمة بالتفكير الصحيح الذي يبقى ويدوم لها ، ويحفظ لها تفوقها وقوتها العقلية والاقتصادية والإنتاجية ، يقول مفكر ياباني : " معظم دول العالم تعيش على ثروات تقع تحت أقدامها ، وتنضب بمرور الزمن، أما نحن في اليابان فنعيش على ثروة فوق أرجلنا ، تزداد وتعطي بقدر ما نأخذ منها "[٢] ، ويقصد الفكر المنتج الذي لا يتوقف ، ولا ينضب ، بخلاف الموارد الطبيعية فهي ناضبة مهما كثرت.
- وإكساب المهارات للمحتاج والفقير ، كمهارات التجارة ، والبحث عن الرزق ، وطرق تصريف الأموال ، وكيفية إدارة المال وتوزيعه بطرقه الصحيحة ؛ أدوم وأبقى من مجرد إعطاء المحتاج بعض الأموال ، وهو لا يعرف كيف يتصرف فيها ولا يفقه تدبيرها ، وأكبر مشكلة الفقراء ليست قلة المال ، وإنما ضعف إدارة المال وحسن التصرف فيها ؛ لذا قيل :"مشكلة الأغنياء أنهم يعيشون عيشة الفقراء ، ومشكلة الفقراء أنهم يعيشون عيشة الأغنياء" يعني أنهم ينفقون النفقة بسرعة وكأن المال وفير لديهم ، وقد شاهدت هذا وشاهد غيري .
- ومن هنا جاء تعليمه عليه الصلاة والسلام للأنصاري الذي جاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام مالا ؛ فقال له عليه الصلاة والسلام :" أما في بيتك شيء؟". قال :

(١) الفروق للقرافي(٣/١).

(٢) االتفكير السريع أم المتأمل(ص١٩) ، أ.د.عبد الواحد الكبيسي ، جامعة الأنبار ، مركز ديبونو لتعليم التفكير .

بلى ، حِلْس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْب نشرب فيه من الماء. قال:" ائتني بهما "؛ فأتاه بهما فأخذهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيده ، وقال :" من يشترى هذين". قال: رجل أنا آخذهما بدرهم. قال :" من يزيد على درهم؟" ، مرتين أو ثلاثا ، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال:" اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوما فأتني به " ؛ فأتاه به فشد فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عودا بيده ، ثم قال له:" اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما". فذهب الرجل يحتطب ، ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ؛ فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مُدقِع ، أو لذي غُرمٍ مُفْظِع ، أو لذي دم موجع"(١).

- وإقامة العمل الخيري المؤسسي الجماعي أبقى وأدوم وأثبت من الأعمال الخيرية الفردية التي تنتهي بتوقف أفرادها عن العمل ، وهذا أحد معاني أمر الشريعة بالجماعة والشورى لأنهما ركائز العمل الجماعي ، المسمى اليوم :"العمل المؤسسي" الذي تدوم مصالحه على أسس وأصول قوية تمدها بالفكر الجمعي المعتمد على التخطيط المستقبلي القائم على توزيع المهام كل حسب تخصصه ، ثم المحاسبة والانتاجية ، يقول الخبير لتنظيمي Robert Leaver ــ وجميع خبراء الاقتصاد العائلي يوافقه الرأي ــ : "إن السلطة قوة لا نهائية تستمر وتتجدد، اذا تنازلت لك عن بعضها، ينشأ فجأة المزيد منها" ولذلك إذا نجحنا في خلق المزيد من السلطة فإننا بالطبع نستطيع تحقيق المزيد من الإنجازات ، إن أغلب الشركات العائلية قد حققت نجاحها نتيجة لارتباطها بأسماء مؤسسيها ، وما توافر لهم من قدرات وصفات شخصية قيادية قد لا تتوافر للورثة، مما يؤدي الى تدهور الشركة وفشلها، وان ارتباط الادارة بالأفراد يعتبر من اكبر المعوقات امام ارتقاء المؤسساتِ(٢).

(١) مسند أحمد مختصرا(٣/١١٤) ، سنن أبي داود(١٦٤٣) ، سنن بن ماجه(٢١٩٨) ، سنن الترمذي مختصرا(١٢١٨) وحسنه ، سنن النسائي(٤٥٠٨) ، واروده الضياء في المختارة(٢٢٦٤) ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وضعيف أبي داود .

(٢) ما سبق من مقال في جريدة القبس بعنوان :" أسباب ضرورات التحول تتزايد وتضغط على البزنس العائلي . ترصد موجة جديدة في التحول من شركات عائلية إلى مساهمة ، ١٣ سببا وجيها دفعت شركات عائلية كويتية إلى توسعة قواعد مساهميها وإدراج أسهمها في البورصة" ، الكاتبة :صفاء المطري ، القبس ، ٢٠فبراير ٢٠٠٦م .

وكل الشركات الشخصية الكبرى التي تدير العالم اليوم سر بقائها أنها تحولت إلى عمل مؤسسي متكامل ؛ إذ لو استمرت على فرديتها لانتهت بانتهاء مؤسسيها ، وكما قيل :"العمل الجماعي يقسم المهمة ، ويضاعف النجاح".

- وإقامة البناء الأخلاقي في الأمم من أهم الأعمال الخيرية المقصودة بالدوام والبقاء ؛ لأن به دوام أصول المصالح وبناء أركانها ، وهو مقدم على بناء آحاد العلم المفرد الخالي عن القيم والمبادئ ؛ إذ العلم بلا خلق وبال وضياع وتيه وغواية ، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" فأشرف هذه الصناعات الأربع بعد النبوة إفادة العلم ، وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة ، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة ، وهو المراد بالتعليم"[١] .

فكلما كانت الأمة متينة الأخلاق قوية القيم ، رفيعة المبادئ ، عالية النفس والهمم ؛ هاب أحد أن يطأ حياضها أو يدنس محارمها ، وارتدع الأعداء عنها وخافوها وهابوا جنابها ؛ فالمدافعة عن الأخلاق مدافعة عن الأمة وعن ضروراتها وحفظ وصون لضروراتها بكل جهاتها وأصولها وفروعها ، وهي المبقية على هيبة الأمة الدافعة عن الطغيان والجبروت والظلم في الأرض ، يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ) :" فمن علَتْ همتُه، وخشعت نفسه، اتصف بكل خُلق جميل، ومن دنت همتُه، وطغت نفسُه، اتصف بكل خُلق رذيل"[٢] ، إلى أن يقول :" النفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها، وأفضلها، وأحمدها عاقبة، والنفوس الدنيئة تحوم حول الدناءات، وتقعُ عليها كما يقع الذبابُ على الأقذار؛ فالنفوس العليَّة لا ترضى بالظُّلم، ولا بالفواحش، ولا بالسرقة ولا بالخيانة؛ لأنها أكبرُ من ذلك وأجلُّ، والنفوس المَهينة الحقيرة الخسيسة بالضد من ذلك"[٣].

سادساً: العمل الخيري الكثير مقدم على القليل (الكثرة والقلة) :

١ ــ المصالح الكثيرة مقدمة على المصالح القليلة عند التساوي بينها في نوعها ، والمقصود بالمصالح الكثيرة: كل مصلحة نفعها يعم أفراد يصعب حصرهم ، بينما المصلحة

(١) إحياء علوم الدين(١/١٣).

(٢) الفوائد(ص١٤٤) .

(٣) الفوائد(ص١٧٧).

القليلة: هي المصلحة المؤثرة بأفراد يسهل حصرهم ، والقلة والكثرة مسألة نسبيه فقد يكون كثيرا بالنسبة إلى ما هو أقل منه ، وقد يكون قليلا بالنسبة إلى ما هو أكثر منه.

قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) :" التقسيم الثاني للمصالح : وذلك باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو جماعتها أو أفرادها ؛ فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية ، ويراد بالكلية في اصطلاحهم : ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك.. والمصلحة الجزئية الخاصة : هي مصلحة الفرد ، أو الأفراد القليلة ، وهي أنواع ومراتب"[١].

وسبب تقديم المصالح الأكثر عموما على المصالح الأقل عموما عائد إلى أصل عموم الشريعة الإسلامية التي جاءت للخلق كافة ؛ فكلما امتدت المصالح لأوسع عدد منهم كانت مقدمة على ما كان أقل ، قال عليه الصلاة والسلام :" قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[٢] ، وفي حديث آخر :" من سن في الإسلام سنة حسنة ؛ فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ؛ فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء"[٣].

فجعل عليه الصلاة والسلام الأجر والفضل لكل من عمل خيرا بعدد من تبعه ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة ، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[٤] ، وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[٥] .

وعلى هذه الأصل جاءت أهمية وخطورة تقلد المناصب العامة في الأمة من غير أهلها ، لكثرة ما يجري على يدي متقلدها من المصالح و المفاسد الكثيرة ؛ فكما تجري على يديه مصالح كثيرة ، تجري على يديه مفاسد كثيرة وواسعة عظيمة ؛ فمن تقلدها وهو أهل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية(٣/٢٥٣).
(٢) صحيح مسلم(٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ
(٣) صحيح مسلم((١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله ـــ رضي الله عنه .
(٤) قواعد الأحكام(٢/٨٩).
(٥) الموافقات(٢/٣٦٧).

لها تضاعفت له الدرجات ، وارتفعت له الأجور ، بحسب ما يجري على يديه من المصالح ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم، لأن ما يجلبه من المصالح ، ويدرأه من المفاسد أتم وأعم؛ وكذلك جاء في الحديث: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل" ، فبدأ به لعلو مرتبته.. فالعادل من الأئمة والولاة والحكام ؛ أعظم أجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل ؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ، ودرء المفاسد العامة ؛ كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأُجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا"[١] ، وقال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) :" وأكثر الملوك لهم حسنات ، ولهم سيئات ، وحسناتهم عظيمة ، وسيئاتهم عظيمة"[٢].

٢ ــ فأي عمل خيري كان المستهدف منه جمع كثير من الناس ؛ فهو أولى من المصالح الموجهة لأفراد محصورين ؛ فكلما عم النفع وتعدى وشمل دوائر كثيرة فهو أولى وأرجح ، فلو تصورنا عمل خيري شموليته بلدة صغيرة فهو أقل مصلحة من عمل خيري شموليته بلدة كبيرة ، ولو تصورنا عمل خيري شموليته عائلة فهو أقل من عمل خيري شموليته يتعدى إلى قبيلة أو قبائل ، وعمل خيري شموليته فرع دائرة حكومية أقل من عمل خيري شموليته يتعدى إلى وزارة كاملة أو عدد من الوزارات ، وعمل خيري يشمل مدرسة أقل من عمل خيري يشمل مدارس منطقة أو مدارس الوزارة كاملة ، وعمل خيري يشمل الذكور أقل من عمل خيري يشمل الذكور الإناث ؛ فكلما اتسع نطاق العمل الخيري وانتشر وتمدد فهو أولى من خصوصه ، لعظم المصالح المتحققة الممتدة لأعداد كبيرة .

٣ ــ ولهذا يجب أن يحرص القائم بالعمل الخيري المادي والمعنوي ، إلى تجاوز الحدود الضيقة والمجالات المغلقة ، إلى الانطلاق للأماكن المفتوحة الواسعة لتشمل أكبر قدر من الخلق ؛ إذ بحسب انتشار وسعة الخير تثبت الأجور ، وتعم المصالح والنفع ؛ فتتفيأ الأعداد الكبيرة مصالح العمل الخيري ، وأريد أن أضرب بهذا مثالين :

(١) قواعد الأحكام(١/١٤٢ ، ١٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٤/٤٧٣).

الأول: أن هذا يجذبنا إلى التنبيه على أصل شرعي كبير في هذا المسألة ، وهو الالتفات دائما إلى الوسائل المؤثرة النافذة القادرة إلى على بث عمل الخير لأكبر عدد ممكن ؛ إذ ليست العبرة بكثرة الجهود المبذولة في أعمال الخير ، ولا بالأموال المصروفة ، ولا بعدد العاملين ، بل العبرة بأثر الوسائل القادرة على إيصال أعمال الخير للبشرية كلها ؛ فكلما اتسع العدد كانت الوسيلة أعظم وأكثر فائدة وأفضل ؛ فهذه الوسائل أرجى وأولى من وسائل ضيقة الانتشار ضعيفة الاتساع والأثر، ولهذا يظهر لنا دور الإعلام ووسائل التواصل في حمل المصالح إلى عامة الناس ؛ ففي زمننا اقتحام العمل الخيري وسائل الإعلام من قبيل الضرورة الشرعية للحفاظ على ضرورات الأمة ومصالحها ؛ فهي الوسيلة الأقوى لحفظ وإقامة ونشر ضرورات ومقاصد الشريعة الخمس ومكملاتها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فعلينا جميعا تقع مسؤولية إعادة بناء وسائل الإعلام بناء قيميا إيمانيا ينطق بلغتنا ، ويبني هويتنا ، ويجادل وينافح لمبادئنا ودينا ، لنتخطى الحواجز والعوائق القريبة إلى السعة والفضاء الرحب ؛ فالإعلام يستطيع نقل مصالح الشريعة كافة لتشمل أعداد كبيرة يتجاوزها المكان الضيق في مسجد أو قاعة درس أو تدريب ، إلى فضاء الأرض الواسع بكل أبعاده ليغطي كافة الأطياف والتنوعات البشرية المختلفة على الأرض.

فالإعلام اليوم لم يعد مجرد وسيلة أخبار أو تصوير أحداث ، ولا مجرد وسيلة ترفيه ، بل أصبح بالإضافة إلى ما سبق صانع للرأي والفكر والقيم والمبادئ ؛ إذ الخبر لا ينقل مجردا ، ولا الترفيه للصغير والكبير يأتي حياديا ، بل يحمل معه أفكار المنتج والصانع الإعلامي الموجهة مع كل دقيقة إعلامية يتم بثها ؛ فإذا كانت تحسب قيمة البث بالدقيقة الإعلامية التي تكلف الدقيقة المبالغ الباهظة والأموال الطائلة ؛ فهذا لأن وراءه ثمن كبير مستهدف جراء دفع هذا المال الكبير ، ولنا أن نتصور أن ميزانية الـ BBC السنوية ٥مليار جنية إسترليني ، ويعمل بها أكثر من عشرين ألف موظف ، وتبث بأكثر من ثلاثين لغة[1] ، كل هذا النشاط الإعلامي والمالي الهائل لترسيخ ونقل أفكار المنتج الإعلامي للمتلقي ، و ليس للخبر المجرد المحايد ، و لم تتمكن الأمم من القيادة واحتلال غيرها فكريا وثقافيا ، إلا بالإعلام ، وهذا يفسر لنا ما جاء من أن الثقافة المبثوثة عبر وسائل الإعلام تمثل ٢٠% من ثقافة سكان الأرض ، وهي مفروضة عبر وسائل الإعلام على ٨٠% من

(١) تغريدة للدكتور عمر زهير حافظ @OmarZHafiz.

البشرية[١] ، ولا نزال في أعمالنا الخيرية متأخرين عن غيرنا في هذا . ومن هنا قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" مثل أن يتمكن الغازي من قتل واحد من المشركين بسهم ، ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ في جميعهم ؛ فإنه يقدم رمي العشرة على رمي الواحد، إلا أن يكون الواحد بطلا عظيم النكاية في الإسلام، حسن التدبير في الحروب: فيبدأ برميه دفعا لمفسدة بقائه، لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة ، وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار ، لا نجاة لهم منها ، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال ، لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة ؛ لما فيه من عظم المصلحة، وإن كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح"[٢] .

الثاني : ومما يدخل في سعة الانتشار وسرعته في عمل الخير : أهمية ابتداء مشاريع العمل الخيري من القيادات العليا في أي مكان ؛ لأنه متى وجَّه بعمل من أعمال الخير حصَّلنا : سرعة إنفاذ الأمر بها ، وقوة انتشارها ، وعمومها لكل الجهات القطاعات والدوائر التي تحته ، وقلة الجهد والمال المبذولين ؛ فبقرار واحد ربما يغني عن عمل العشرات أو المئات ، ويوفر علينا أموال وجهود كبيرة ، وبأمر واحد ينشر مصالح كثيرة على جهات واسعة ، ويعطل مفاسد متعددة في أماكن كثيرة ، بخلاف المصالح التي تبدأ من القيادات الفرعية الصغيرة أو من الأفراد فهي ضعيفة الإنفاذ بطيئة الانتشار محدودة الأثر ، وقد تتوقف ولا تتم في أول درجاتها وابتداء قيامها .

وهذا ليس خاصا بأصحاب المناصب الوظيفية ، بل بكل من له أثر من شيخ قبيلة أو رب أسرة كبيرة أو صاحب مال أو مكانة اجتماعية أو شهرة في مجال معين ، كلهم لهم قدرة على نشر الدعوة بجهد قليل وأثر أوسع وأبلغ فاستهدافهم بعمل الخير هو من فقه أعمال الخير العظيمة .

قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :"وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل ؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة،

(١) اللغة العربية وعصر المعلومات ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠١م ، (ص٢٥٤ـــ٢٥٥) ، بواسطة :مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية (ص١٦).

(٢) قواعد الأحكام(١/١٢٨).

كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة ، لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا. وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال، ولمباشرة القتال أجر الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد، والمقاتل مباشر، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين، فإذا كانوا ألفا كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف، فقد صدر منه ألف تسبب، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة، لأن بتلك التسميات حصلت مصالح القتال"[1].

وقال :" كذلك قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى ، من غير أن يخبر الإمام بظهور الزنا ، والربا ، واستلاب الأموال ، وقتل الرجال ، وتعطيل الصلوات ، والزكاة ، وانتهاك الحرمات ، واتباع الشهوات ؛ فيأمر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة يثاب على تسببه إلى تغير كل واحدة من هذه المفاسد بكلمة ، كما يثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كل واحدة منها على حدتها"[2].

سابعاً: بناء وسائل العمل الخيري المُعاصِرة ، مقدم على الوسائل التقليدية(المُعاصَرة والتقليدية):

١ ــ عالمان يعيشان على الأرض عالم ظاهر حقيقي ، وعالم خفي رقمي ، الترابط والتشابك بين العالمين كبير وهائل ، والتواصل قد يكون بين العالم الرقمي والحقيقي ، وقد يكون بين رقمي ورقمي ، وقد يكون بين حقيقي وحقيقي ، وكلما انتقلت الأعمال الخيرية إلى الرقمية كانت أجدى وأقوى .

العالم الرقمي اليوم يمثله الانترنت ، والسينما الرقمية ، والهاتف الجوال ، والمدونات الإلكترونية ، والكتب الإلكترونية ، والنشر الإلكتروني، والصحافة الإلكترونية ، والتلفزيون الرقمي ، والراديو الرقمي ، وفي كل واحدة من هذه آلاف الأنشطة الإلكترونية الهائلة كاليوتيوب ، والفيسبوك ، والبريد الإلكتروني ، والتويتر ، والانستجرام ، والتلغرام ، والسناب شات ، وجوجل وحزمتها الرقمية الكبيرة في الترجمة والمواقع والبريد الإلكتروني

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٣).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٠٨).

وغيرها ، ولنا أن نعد العشرات والمئات والآلاف من مواقع التواصل ومواقع الفيديو ، ومواقع أوعية المعلومات الرهيبة التي تحار فيها العقول ، وتتعدى النظر ، ويتوقف الذهن مشدوها منبهرا بها.

وكل واحدة من هذه الرقميات مرتبطة بالأخرى ، وتتصل بها وتتشابك بآلاف الوسائل الأخرى ، وكل جهة يُقدَّر مستخدموها بالملايين ، بل بمئات الملايين فعدد مستخدمي "فيسبوك" مثلا وحده أكثر من ٢ مليار مستخدم نشط شهريا ، هذا في تاريخ : (٣ اغسطس ٢٠١٧) ، وعدد اللغات التي يتعامل بها ١٤٠لغة في العالم ؛ إذ أعلن مؤسس فيسبوك "مارك زيبرغ" عبر صفحته الرسمية، أن عدد مستخدمي فيسبوك قد بلغ ملياري شخص، معتبراً ذلك نجاحاً في توحيد الناس من مختلف أنحاء العالم ، ليمثل بذلك مستخدمو فيسبوك نحو ربع سكان العالم البالغ عددهم ٧,٥ مليار نسمة(١).

وموقع "يتوتيوب" العملاق يدخله يوميا عشرات الملايين ، يستطيع أي شخص تحميل أي فيديو ونشره في العالم بكل سهولة من كاميرا الجوال ، ويحتل حالياً المركز الثالث من بين أكثر المواقع تصفحا حول العالم بناءً على احصائيات اليكسا الأخيرة ، ولا عجب أن يتصدر هذا الموقع الكبير هذه المكانة ، فيكفي أن نعرف أن موقع اليوتيوب يستقبل أكثر من ٤٨ ساعة فيديو كل دقيقة ، وهذا يعني أن كل يوم يرفع ما يعادل ٨ سنوات من المشاهدة المتواصلة ، وأن عدد المشاهدات اليومية للفيديوهات من قبل الزائر وصل إلى ٣ مليار مشاهدة يومياً(٢).

في عالم "تويتر" تشير الإحصاءات في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٦، إلى وجود ٣١٧ مليون مستخدم حول العالم "فعال ومتفاعل" شهرياً. وسُجل بحلول آذار ٢٠١٧ الجاري ١،١١ مليون مستخدم "فعال ومتفاعل" في البلدان العربية، وهو ما يشكل زيادة مقدارها ثلاثة أضعاف عن العام ٢٠١٤.

و إجماليا، يقدر عدد حسابات تويتر في البلدان العربية بـــ ٣،١٦ مليون حساب، مع مطلع ٢٠١٧م :

(١) انظر: موقع الأسواق العربية https://www.alarabiya.net، وانظر: https://ar.wikipedia.org/wik

(٢) انظـــــــــر: https://ar.wikipedia.org/wik موقـــــــــع ثـــــــــورة الـــــــــوب: http://thawratalweb.com/youtube/130

- السعودية أكثر من ٧،١ مليون مستخدم بنسبة ١،٨% من مجمل أعداد السكان.
- مصر أكثر من ٧،١ مليون مستخدم بنسبة ٨،١% من السكان.
- الجزائر أكثر من ٨٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٢% من السكان.
- الإمارات أكثر من ٨٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٧،٨% من السكان.
- الكويت أكثر من ٥٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٦،١٢% من السكان[١] .

٢ ــ أصبح العالم الرقمي مترابط متشابك ، تستطيع من أحدها تبث للعالم كله بلحظات ، دون أي حدود وفواصل مادية تفصلك عن العالم ، ودون أي جهد أو مال أو طلب تصاريح أو الخضوع لقوانين وأنظمة ورقابات ، ما عليك إلا تنشيط عقلك وفكرك ، والمشاركة في هذا العالم الواسع فخلال دقائق يكون فكرك وصل العالم كله ، هذا العالم الرقمي يتضاعف وتزداد فيه المعلومات بشكل رهيب ، حتى إن المعلومات تتضاعف كل ١٨ شهر ؛ فأي دولة أو أمة تملك التقنية الرقمية تملك العالم كله بما تستطيع بثه من أفكارها وقيمها ومبادئها حول العالم كله ، إذ تشير أبحاث اليونيسكو أن الدول العربية تستورد من أمريكا ، و الدول الغربية ٦٠% من مجموع برامجها الرقمية ، وتشير الإحصاءات أن ٩٠% مما يعرض في الفضائيات العربية تتعلق بالعنف والإدمان والشذوذ الجنسي والتزوير والطمس التاريخي والترويج لأخلاقيات الرذيلة والفحش الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية .

٣ ــ كما لا يمكن السيطرة على العالم الرقمي والتأثير والتأثر فيه كاملا إلا بالمقدرة على اللغة الانجليزية فهي لغة العالم الرقمي اليوم ؛ إذ تسيطر على ٨٨% من البث العالمي[٢] .

فاللغة الرقمية الإعلامية هي التي يفهمها ويدركها أهل العصر فهي البيان الناصع للناس ؛ فإذا كان مطلوب من كل نبي أن يلقي البيان لهم بما يفهمونه ويدركونه {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ} [إبراهيم: ٤] فاللغة الرقمية الحاسوبية اليوم هي البيان بكافة أنواعها كالإعلام الحديث بكافة مراتبة ، ووسائل التواصل .

(١) انظر: https://weedoo.tech

(٢) انظر: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية(ص١٨).

واللغة الرقمية مرتبطة باللغة الانجليزية فهما لغتان يجب إتقانهما : اللغة الانجليزية التي هي وسيلة للغة الرقمية التقنية من أجل ممارسة الفكر الرقمي القادر على إيصال الخطاب لفئات كثيرة بالوسائط الإلكترونية ، وتقديم المحتويات بوسائط التقنية العالية التي تقرب للمخاطبين المعاني ، وتكشف لهم المراد بأسرع الطرق ، وتعمل على الطرق المحاسبية والإحصائية وفق النظم الإلكترونية المتقدمة ، والتخزين الإلكتروني للمعلومات ، والتواصل مع مصادر المعلومات وفق البرمجيات الحديثة فهذه الطرق والوسائل أصبحت اليوم ضرورة ملحة لجيلنا وأبنائها ؛ لذا جاء من الحِكم:" لا تجبروا أولادكم على آدابكم ؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم" ، وفي لفظ :" لا تكرهوا أولادكم على آثاركم ؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم"[(١)].

العالم الرقمي الهائل إذا قابلناه بالعالم التقليدي الذي يعتمد في حصول مصالحه على الطرق القديمة في الخطاب ، والاقتصاد ، والتعامل مع الآخرين ، كالخطاب مشافهة دون أي وسائط إلكترونية ، والكتابة الورقية التقليدية ، والعمليات اليدوية في إجراء العمليات الحسابية ، والنشر الورقي ، والرصد والتخزين الورقي للمعلومات والبيانات ، والتجارة التقليدية ، والتعامل مع الكتب الورقية في استقاء المعلومات والبيانات ، والكتاب الورقي ، والدعاية عن طريق أبواب المساجد ، أو الأوراق التي توزع على المحلات التجارية فنجد المقارنة بعيدة ، والبون شاسعا ، والفرق هائلا ؛ فالمقارنة متعذرة ، والقياس بعيد .

٤ ـــ والوسائل المعاصرة التعامل معها أولى من الوسائل التقليدية ، وبذل الأموال والجهود فيها مقدم على الوسائل القديمة ، بل متعين؛ لأن المصالح المتحصلة منها أقوى وأسرع ، وأقل تكلفة ، وأكثر تأثيرا في الناس ، وأوسع انتشارا ، وأسهل حفظا ، فلا تحدها وتحول دونها حدود المكان ؛ إذ تخترق كل الأبعاد الفضائية ، وتذيب كافة الحواجز العرقية والوطنية والدينية ، ولا تختص بلون ولا جنس من البشر ، ولا صغير ولا كبير؛ فكل البشر لهم اتصال بصورة مباشرة مع هذه الوسائل ، حتى فاقت الساعات التي يقضيها الناس مع هذه الوسائل ساعات النوم والأكل مجتمعة ، وقد ذكر موقع الـــBBC أن متوسط الساعات التي يقضيها الناس في هذه الوسائل ما بين ٦ إلى ٨ ساعات يوميا [(٢)] ، حتى ساعات أعمالهم يقضونها والأجهزة الكفية بأيديهم ، كل يتلقف ما يخاطب فيه ويتأثر به .

(١)الحكمتان منسوبتان لأفلاطون وسقراط، انظر على الترتيب: التذكرة الحمدونية(١/٢٥٦) ، إغاثة اللهفان(٢/٢٦٤).

(٢) انظر: موقع BBC على الشبكة http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-42671359

كما أنها مبتغى البشرية جمعاء اليوم ؛ فكل الناس يتعامل مع هذه الوسائل العصرية بكل المستويات ، وبكل الأعمار ، فخلال السنوات القليلة الماضية ارتفع عدد مستخدمي الهواتف الذكية بشكل كبير حول العالم، وفى المستقبل ستزداد هذه الأرقام بقوة ، وذكرت دراسة حديثة أجرتها شركة "بايدو" الصينية أن بحلول عام ٢٠٢٠، سيكون هناك ٦,١ مليار مستخدمي الهواتف الذكية في جميع أنحاء العالم، وقالت الدراسة : إن ٦٠٪ من المستخدمين ينظرون للهواتف الذكية كأداة اتصال ، في حين ينظر ٢٣٪ بأنها جزء أساسي من حياتهم ، و٨% يستخدمونه بمثابة أداة للتواصل الاجتماعي ، و٩٪ من الناس يتعاملون معها على أنها أداة للترفيه[١].

٥ ــ فبتعاملنا بالوسائل العصرية الرقمية في العمل الخيري ، واعتمادنا إياها ؛ نقلص المسافة والزمن التي تفصلنا عن الحياة وعن الناس ، ومسارعتنا في دخولها يعني محاولة اللحاق بركب الأمم ، وعدم التخلف والتأخر عنها ؛ فكل يوم يتأخر العمل الخيري في أي جهة عن الدخول في الوسائل الرقمية تكون خسائرنا مضاعفة ، وتتسع المسافات علينا ، ويصعب علينا اللحاق بالآخرين فيها ، كما أن اعتمادنا على الوسائل الرقمية في إدارتنا للأعمال الخيرية ونشرها ، يحقق مصالح ذات كفاءة عالية بأقل التكاليف المالية والبشرية.

ومن هنا كان التعامل مع الوسائل الرقمية مقدم على الطرق التقليدية القديمة التي أثرها أضعف ، ووقتها أطول ، وتكلفتها المادية أكثر ، وجهدها أصعب ، وكفاءتها أقل ، وتأثيرها محدود وقليل ؛ فكما يقول أحد الباحثين بأن الوسائل الرقمية تتميز :بالقدرة على التعبير ، ونقل كم هائل من المشاعر والأفكار ، والتغلب على المكان من خلال مرونة وسرعة الحركة ، والتغلب على الزمن بتسجيل وحفظ المعلومات ، وقوة الانتشار بحيث تتيح المعرفة لكل الطبقات في المجتمع[٢] ؛ فكم يجمع من التبرعات لمشروع خيري ، من سلك طرق التقنية الحديثة بالإعلانات التجارية في وسائل الإعلام والتواصل ، بخلاف من جمع تبرعات لمشروع خيري في الوسائل القديمة العادية بالخطابات الورقية المكتوبة ، أو الاتصال المباشر ، أو التنبيه في خطبة الجمعة ؛ فيبذل جهدا كبيرا والنتيجة غالبا تكون

(١) انظر: موقع اليوم السابع على الشبكية :https://www.youm7.com/story/2016/2/16

(٢) انظر: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية(ص١٣).

ضعيفة لا تمثل هذا الجهد ، أما الوسائل الرقمية فيجمع بواسطتها المبالغ الطائلة في أزمنة قصيرة ، وبجهد قليل ، بشرط إجادة الدعاية والإعلان عبر هذه الوسائل(١).

ومن أراد نشر فضيلة من الفضائل أو درسا علميا أو دورة من الدورات في الوسائل الرقمية نجد المتابعين والمشاهدين لها بمئات الآلاف بل بالملايين ، بينما الطرق العادية بالعشرات وربما بالآحاد ، ومثله من أراد إظهار نشاط جمعية خيرية أو جهة من الجهات وسلك ذلك وفق الوسائل الرقمية ، على سبيل المثال أعلن مركز ركن الحوار ، وهو جهة رسمية للتعريف بالإسلام عبر الإنترنت ، تابع لوزارة الشؤون الإسلامية أنه وصل عدد المسلمين الجدد مع مطلع ١٤٤٠هـ ٤٠ألف مسلم جديد(٢).

على أننا لا ننادي بترك الوسائل التقليدية العادية ، لكن عند الموازنة في المصالح تقدم الوسائل الرقمية العصرية لا يشك أحد في هذا .

الخاتمة والتوصيات

(١) من المؤتمرات المميزة : "مؤتمر الإبداع الرقمي في العمل الخيري" كتب الأستاذ :عبد العزيز الحمادي في موقع: https://www.mozn.ws/7669:" انطلاقاً من النجاح الباهر الذي شهده المؤتمر في انطلاقته الأولى العام الماضي والتفاعل المتميز من قبل المشاركين الذين بلغ عددهم ٤٠٠ مشارك من ٢٣ دولة ، سيقام بمملكة البحرين بإذن الله خلال الفترة ٢٣-٢٤ أكتوبر من عام ٢٠١٦ فعاليات مؤتمر وجائزة الإبداع التقني في العمل الخيري في نسخته الثانية تحت شعار: ''مفتاح التحول الرقمي في العمل الخيري'' تحت رعايةسعادة السيد/ جميل بن محمد بن علي حميدان ، وزير العمل والتنمية الاجتماعية بفندق أرت روتانا – أمواج في مملكة البحرين، ويهدف هذا المؤتمر بشكل أساسي إلى دفع العمل الخيري والتطوعي من خلال جلسات تبادل الخبرات والتجارب الإبداعية، كما يصاحب المؤتمر معرضًا لأحدث المنتجات التقنية والبرامج المتوفرة في الأسواق لإحداث طفرة نوعية في أداء القطاع الثالث؛ علاوة على استعراض قصص النجاح والمبادرات الرائدة محليًا وإقليميًا وعالميًا. وستجمع الفعالية رواد وقيادات منظمات المجتمع المدني والمسئولين والمعنيين في مجالات الشؤون الاجتماعية والمسئولية الاجتماعية، وخبراء التقنية والمفكرين لمناقشة فرص الاستثمار في التقنية وبحث سبل تحسين فعالية العمليات والأداء".

ثم أعقب هذه النسخة ، الإعلان عن النسخة الثالثة للمؤتمر بعنوان :"تطويع التقنية لخدمة الإنسانية " في مملكة البحرين – فندق الخليج ٢٨- ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨.جاء في هدف هذه النسخة /http://www.humanitygate.com/event: "مؤتمر الابداع التقني في العمل الخيري هو المؤتمر السنوي الرائد، والذي يترقبه رواد العمل الخيري في المنطقة العربية والكثير من المنظمات والنشطاء حول العالم، ويتناول المؤتمر مجالات التطوير الجذري في شتى ميادين العمل الخيري، فيتبنى الحلول الإبداعية ويبرز الأفكار والابتكارات التقنية المعدة خصيصاً لصالح الكيانات والمشروعات الخيرية المختلفة حيث يسعى المؤتمر إلى تحقيق إنجازات غير مسبوقة وطفرات نوعية في هذا القطاع توازي الرؤية الطموحة والجهد الذي يبذل بلا توقف لتحقيق نهضة إنسانية ومجتمعية حقيقية وشاملة".

(٢) انظر: مركز ركن الحوار حساب في تويتر @eDialoguec

أـــ الخاتمة :

١ـــ المصلحة عند علماء الأصول لها مصطلح خاص وعام ؛ فالخاص مـــا يســـمى "المصالح لمرسلة" التي تبنى الأحكام عليها عند فقد النص أو الإجماع أو القياس ، أما العام فتعني أن كل حكم شرعي مقام على مصلحة منصوص أو غير منصوص.

٢ ـــ العمل الخيري أصبح مصطلحا خاصا في هذا العصر أضيق مما ورد في النصوص الشرعية ، واجتهد الباحث بصياغة تعريفه بأنه:" معنى مصلحي ، متبرع بـــه ، جامع لكل نفع متعدٍ ، من التصرفات والأقوال ، المقصودة ".

وأبرز سمات العمل الخيري : التطوع ، والقصد ، والتعدي ، والشمول .له أسماء منها :القطاع الثالث ، والأهلي ، والعمل التطوعي ، والعمل الإنساني .

٣ ـــ المؤثر في كل حكم الشرعي من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة المصلحة ، وعليه مدار ابتناء الأحكام قوة وضعفا .

٤ ـــ أي مشقة تصحب الأعمال الشرعية غير مقصودة للشارع ؛ لأن الشارع بـــنى أصلا كبيرا نفي فيه المشقة والحرج عن المكلفين في كـــل التشـــريعات العامـــة والخاصة .

٥ ـــ الأصل عموم الأمر بعموم مصالح الشريعة والنهي عن مفاسدها في كل زمـــان ومكان .

٦ ـــ العمل الخيري معلم الرحمة والمحبة والمودة ويظهر ما في القلوب مـــن مكـــارم الأخلاق والبعد عن رذائلها.

٧ ـــ مؤسسات العمل الخيري محققة لمناطات أوامر الشارع المطلقة ، التي لم تقيـــد بزمان ولا مكان ولا عدد ؛كالأمر بالإحسان والبر والعدل .

٨ ـــ عند تعارض العمل الخيري يقدم إقامة العمل الخيري المحقق لمصلحة قوية علـــى المحقق لمصلحة أضعف ، ويقدم الأقوم والأعرف بمصالح العمل الخـــيري علـــى الأضعف إدراكا لها ، ويقدم إيجاد وبناء أصل مصلحة العمل الخيري على تركها كلية ، ويقدم العمل الخيري الذي مصلحته متيقنة على الذي مصلحته مظنونة ، ويقدم العمل الخيري الذي مصلحته كثيرة على العمل الخيري الـــذي مصـــلحته قليلة، ويقدم العمل الخيري الذي مصلحته دائمة على العمـــل الخـــيري الـــذي مصلحته منقطعة ، ويقدم التعامل مع وسائل المصالح العصرية على التعامل مـــع الوسائل التقليدية .

ب ــ التوصيات :

١ ــ استقطاب الكفاءات المتخصصة في الأعمال الخيرية كل حسب تخصصه .

٢ ــ الانطلاق عن مقاصد الشريعة ومصالحها في الأعمال الخيرية يجلي للعاملين العمل الخيري ، ويوضح أهدافه ويسهل الوصول إليه .

٣ ــ ضرورة تحول كل الأعمال الخيرية للأعمال الرقمية التي تقدم البرامج الخيرية وفق المنصات الإلكترونية لضبط العمل الخيري وتسهيل إجراءاته وتوفير الجهد والمال .

٤ ــ التوسع في مؤسسات العمل الخيري لتغطية كافة مصالح الأمة للوصول للتكاملية والتنافسية بين الأعمال الخيرية لتقديم أعمال خيرية ذات نوعية وجودة متميزة .

٥ ــ بناء وسيلتين كبيرتين والعناية فيهما بالعمل الخيري ، وإيجاد الأوقاف الدائمة عليهما :الإعلام والعلم ؛ فعليهما يقوم العمل الخيري كله ؛ فالعلم يكون بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة ، والمدراس لكافة المستويات ، وبثها في كل مكان والعناية بالمناهج التي تقيم ضرورات الناس وحاجياتهم وتحسنياتهم . وأما الإعلام فبتأسيس الأكاديميات المتخصصة بتخريج الإعلاميين القادرين على فهم لغة العصر الإعلامي ، وتجويدها والمهارة فيها ، لمخاطبة الناس بها.

مصادر البحث

١.أبكار الأفكار في أصول الدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، تحقيق :أ.د.أحمد المهدي ، دار الكتب والوثائق القومية ـــ القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ.

٢.الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ « ابن دقيق العيد » ، تحقيق أحمد شاكر ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، بيروت ،١٤٠٧هـ.

٤.الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥.أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٤هـ.

٦.إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٧.آداب الشافعي ومناقبه ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق :عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٨.الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح بن محمد ، أبو عبد الله الصالحي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت.

٩.أساس البلاغة ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

١٠. أصول الفقه ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق د.فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١١هـ .
١٢.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لأبي بكر محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٣.الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ.
١٤. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ « القرافي » وبهامشه كتابي : إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمحمد بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت .
١٥.البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، تحقيق :عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، الطبعة الرابعة ، المنصورة ـ مصر ، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٦. البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي.
١٧.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
١٨.تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق :عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٨٥ه.
١٩.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
٢٠.تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، عثمان بن علي بن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ
٢١.تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢.تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، دار إحياء التراث العربي .١٣٥٧هـ.

٢٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، ليحي بن موسى الرهوني ، تحقيق :د.الهادي شبيلي ، يوسف القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٢٤.التذكرة الحمدونية ، لمحمد بن حمدون ، دار صادر ، ط١، بيروت ، ١٤١٧هـ.

٢٥. تفسير القرآن ، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦. تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة ، د.صحراوي مقلاتي ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١١م.

٢٧. التفكير السريع أم المتأمل، أ.د.عبد الواحد الكبيسي ، جامعة الأنبار ، مركز ديبونو لتعليم التفكير.

٢٨.توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق :عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٢٩.جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الريان ـــ دار ابن حزم ، ط١، بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٣٠.الجامع الصحيح « سنن الترمذي » ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري» ،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٧هـ .

٣٢.حلية الأولياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٣.خاص الخاص ، لعبد الملك الثعالبي ، ت حسن الأمين ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.
٣٤.الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٤م .
٣٥.الذريعة إلى مكارم الشريعة ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، دار الكتب العملية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٣٦.روضة المحبين ، ونزهة المشتاقين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٣هـ.
٣٧.سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ،١٣٩٥هـ .
٣٨.سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩هـ .
٣٩.سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، ١٤١٣هـ.
٤٠.شجرة المعارف والأحوال ، وصالح الأقوال والأفعال ، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق إياد الطباع ، دار الطباع ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٠هـ
٤١.شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد ، تحقيق :عبد العزيز بن محمد السعيد ، دار أطلس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٤٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، علق عليه :أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٨هـ.
٤٣.شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، الشركة الشرقية للإعلان ، ١٩٧١م.

٤٤. شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٤٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق :د.حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠هـ.
٤٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٤٧.صيد الخاطر ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ، تحقيق حسن سويدان ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق، ١٤٢٥هـ .
٤٨.ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس ، الطبعة الأولى ، الكويت، ١٤٢٣هـ .
٤٩.طبقات الشافعيين ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: د أحمد عمر ، د محمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
٥١.العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل د.فاتحة فاضل العبدلاوي الرباط - المملكة المغربية بحثٌ مقدَّمٌ إلى « مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٢٠ — ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.
٥٢.العمل الخيري دراسة تأصيلية تجديدية"، د.محمد مهدي ، مجلة سر من رأى ، جامعة سامراء ، العراق، المجلد٨، العدد٣٠ ، ٢٠١٢م ، السنة الثامنة.
٥٣.العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة ، د.علي النملة ، ندوة العمل الخيري ، الاثنين ١٤٣١/٦/١٧هـ.
٥٤.عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٨هـ.
٥٥.عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،لأحمد بن القاسم الخزرجي ، ابن أبي أصيبعة ، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة — بيروت .

٥٦.غريب الحديث ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، تحقيق:د.عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٣٩٧هـ.
٥٧.الفتاوى السعدية ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٥٨. الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، تحقيق : محمد سليم ، دار العلم والثقافة للنشر ، القاهرة .
٥٩.الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي بن الرازي الجصاص ، تحقيق عجيل النشمي ، وزار الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، الكويت ، ١٤١٤هـ .
٦٠.الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٦١.الفوائد في اختصار المقاصد ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ، تحقيق :إياد خالد الطباع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٦٢. قواعد الأحكام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، راجعه وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٦٣.القواعد ،لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المقري ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة .
٦٤.قواعد الوسائل وأثرها في العمل الخيري ، د.قطب الريسوني ، بحث مقدم بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.
٦٥.كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق د.مهدي المخزومي ، مكتبة الهلال .
٦٦.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦٧.الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .
٦٨.المبسوط ، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٤هـ.
٦٩.المدخل ، لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بـ « ابن الحاج » ، دار التراث.
٧٠.المجتبى « سنن النسائي » ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٦هـ.
٧١. مجموع الفتاوى ،لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٧٢.المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٠هـ .
٧٣.المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن سيده ، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، الكتب العلمية ، الطبعة الأولى،بيروت ، ١٤٢١هـ.
٧٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، دار الفكر .
٧٥.مروج الذهب ،لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ، دار المعرفة ، تحقيق:محمد هشام ، عبد المجيد طعمة.
٧٦.المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت .
٧٧.مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ضوء الثورة الرقمية ، د.غسان عبدالكريم حسين الزيود ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
٧٨.مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٩٩١م.

٧٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم» ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
٨٠.المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
٨١.معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤١٤هـ .
٨٢.المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، د. محمد حسن حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٨٣.المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ " ابن قدامة " ، دار إحياء التراث.
٨٤.مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داود ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٢ هـ .
٨٥.المفضليات ، للمفضل بن محمد الضبي ، تحقيق: أحمد شاكر و عبد السلام هارون ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة السادسة.
٨٦.مقاصد الخير وفقه المصلحة "د.إبراهيم البيومي ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، لندن، ٢٠١٢م.
٨٧.مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٥هـ.
٨٨.مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ، إعداد د.عزالدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، بحثٌ مقدَّمٌ إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث" ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.
٨٩.مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، د.سليمان بن محمد النجران ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ.
٩٠.مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل .

٩١.مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق د.فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت .
٩٢.مناقب الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق :أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة.
٩٣.منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ « ابن الحاجب » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،١٤٠٥هـ.
٩٤.المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الله الزركشي ، تحقيق تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢، الكويت ، ١٤٠٥هـ .
٩٥. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٩٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩٧.نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب ، وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية في دولة قطر ، ط١، ١٤٢٨هـ.
٩٨.الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق :أحمد محمود ، محمد تامر ، دار السلام ،الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٧هـ.
٩٩.مواقع على الشبكية :
١٠٠.http://www.medadcenter.com/pagesAbout:
١٠١.صحيفة الرأي الأردنية ، الأحد ٢٠١٢/٤/٥م ، http://alrai.com/article/506017.html
١٠٢.http://www.humanitygate.com/event/:
١٠٣."https://www.mozn.ws/7669:
١٠٤.http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-42671359
١٠٥.https://www.youm7.com/story/2016/2/16

١٠٦. https://ar.wikipedia.org/wik
١٠٧. http://thawratalweb.com/youtube/130
١٠٨. https://weedoo.tech
١٠٩. https://www.alarabiya.net
١١٠. https://ar.wikipedia.org/wik
١١١. http://www.asir.me/showthread.php?t=217316
١١٢. http://www.medadcenter.com/countst/4
١١٣. https://mlsd.gov.sa/ar/services/615
١١٤. http://www.aicss.org/
١١٥. https://diae.net/56400/

سادساً :
الفقه العام